مقالات في الفتوى والإفتاء

وحدة البحث العلمي
إدارة الإفتاء

الطبعة الأولى

أهـدافنا

- بيان الحكم الشرعي لكلِّ ما يعرض للمسلم من مسائل ونوازل وقضايا مستجدَّة.
- نشر الثقافة الفقهية المؤصَّلة بين أفراد المجتمع.
- نشر المنهج الوسطي بين أفراد المجتمع، وذلك بتناول مختلف القضايا الإسلامية بما يتفق مع روح الإسلام وسماحته.
- إحياء تراثنا الفقهي الغنيِّ القائم على أساس تنوُّع الاجتهاد، وتعدُّد الآراء في المسائل المختلفة.
- تثقيف الأئمة والخطباء ثقافة فقهية متخصِّصة تؤهِّلهم للإجابة على أسئلة الجمهور واستفساراتهم.
- مشاركة المجتمع مشاركة فقهية في المناسبات والمواسم، وذلك من خلال إصدار المطويات وغيرها، والتي تتناول هذه المناسبات من الوجهة الشرعية.
- إصدار المطويَّات في القضايا التي تطرأ على السَّاحة وتهمُّ المجتمع وتشغله، وتدعو الحاجة إلى معرفتها، وبيان الحكم الشرعي فيها.
- الاعتناء بالمهتدين الجدد من حيث إشهار إسلامهم وإهداؤهم الكتب النافعة بلغاتهم.

إدارة الإفتاء

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م

موقع الإدارة
www.islam.gov.kw/eftaa

للمراسلة
دولة الكويت
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
ص.ب: ١٣ الصفاة ١٣٠١١
فاكس: ٢٢٤١٨٧٢٣

البريد الإلكتروني
eftaa@islam.gov.kw
المراسلات باسم/ مدير إدارة الإفتاء

كلمـة الإدارة

الحمد لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على نبيِّه الكريم، محمَّد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه الطيِّبين الطَّاهرين؛ أمَّا بعد:

فيسرُّ إدارة الإفتاء أن تقدِّم للقارئ الكريم هذا الإصدار العلميَّ الموسوم بـ:

(مقالات في الفتوى والإفتاء).

وقد تضمَّن هذا الإصدار مقالات متنوِّعة في تأصيل وتقعيد موضوع الإفتاء؛ من حيث آدابه، وشروطه، والقواعد الحاكمة له، إضافة إلى بيان المنهج القويم الذي ينبغي أن يسير عليه المفتون في كلِّ زمان ومكان تأسِّيًا بما سار عليه سلفنا الصالح من الصحابة والتابعين.

والكتاب في أصله مجموعة من المقالات المتناثرة التي نُشِرَت على الموقع الإلكتروني لإدارة الإفتاء؛ فرأت الإدارة جمع تلك المقالات، وإعادة ترتيبها، وتهذيبها ، حتَّى خرج هذا المؤلَّف الذي بين يديك أيُّها القارئ الكريم، سائلين المولى عزَّ وجلَّ أن ينفع به، وأن يلقى القبول منه، إنَّه وليُّ ذلك والقادر عليه.

وصلَّى الله وسلَّم وبارك على سيِّدنا محمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

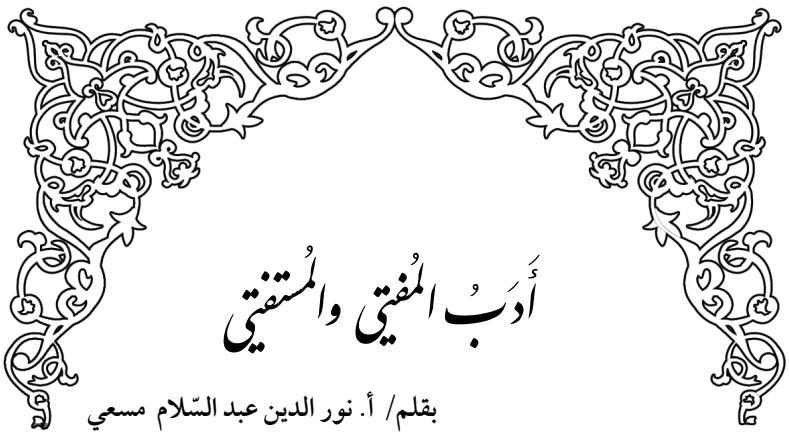

أَدَبُ المُفتي والمُستفتي

بقلم/ أ. نور الدين عبد السّلام مسعي

الحمد لله حقّ حمده، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله؛ ﷺ، وعلى آله، وصحبه.

أمّا بعد: فإنَّ للإفتاء في الدِّين منزلةً كبرى، ومقاماً أسمى؛ وذلك لشرفه، وعموم نفعه، وهو مع ذلك عظيم الخطر، كبير الموقع والأثر؛ لأنّ المفتي موقِّـع عن الله ﷻ فيما يُصدر من الفتاوى والأحكام، ويقـرِّر من المسائل والدَّلائل؛ ولهذا كان من المهمِّ معرفة حقِّ هذا المنصب العظيم، وأدب هذا المقام الرّفيع؛ حتَّى تحفظ له حرمته، ويراعى حقَّ أهله والقائمين به؛ وخاصَّة في هذا الزَّمان الَّذي تصدَّر فيه للفتوى من ليس من أهلها، وأخلَّ كثير من المستفتين بآداب السؤال والفتوى الَّتي ينبغي التَّأدب بها.

وإنَّ من أهمِّ آداب المفتي التي يجب أن يعمل بها في نفسه، ويأخذ بها عند إفتائه؛ ما يلي:

أوّلاً: الإخلاص في الفتيا؛ بأن يبتغي بها ما عند الله سبحانه، ويحتسب فيها الأجر من الله جلّ جلاله، ولا يكون في قلبه شيء من حظوظ الدّنيا، أو الالتفات إلى المخلوقين، وقد رُوي عن ابن المُنكدر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنّه قال: «إنّ العالم بين الله وبين خلقه؛ فلينظر كيف يدخل بينهم»(١).

ثانياً: أن يتّقي الله ﷻ فيما يفتي به، ويحذر من الإفتاء بخلاف الحقِّ الذي يعلمه، ولا يكون في صدره حرج من قول الحقِّ، والصَّدْع به، أو الرجوع إليه إن أخطأه في فتواه، وليعلم أنَّه موقوفٌ غداً بين يدي الله، ومسؤولٌ عمَّا وقَّع به وأفتاه، ورحم الله الإمامَ مالكاً؛ إذ كان يقول: «من أحبَّ أن يجيب عن مسألة؛ فينبغي أن يَعْرِضَ نفسه على الجنَّة والنَّار، وكيف خلاصه في الآخرة، ثم يجيب»(٢).

ثالثاً: أن يتورَّع عن الفتيا ما استطاع ولا يحرص عليها، إلَّا أنْ تتعيَّن عليه؛ فيستعين بالله تعالى في القيام بحقِّها؛ فقد قال عبد الرحمن بن أبي ليلى

(١) رواه البيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى» (ص٤٣٨) - ومن طريقه ابن الصلاح في «أدب المفتي والمستفتي» (١/ ٨)-، وابنُ الجوزي في «تعظيم الفتيا» (ص٥٨-٥٩).
(٢) «الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب» (١/ ٢٣) لابن فرحون المالكي.

رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لقد أدركتُ عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ إذا سئل أحدهم عن المسألة أحبّ أن يكفيه غيره». وفي رواية: «ما منهم من يحدِّث بحديث، إلَّا وَدَّ أنَّ أخاه كفاه إياه، ولا يُستفتى عن فتيا إلَّا ودَّ أنَّ أخاه كفاه الفتيا»(١).

رابعاً: أن يوطِّن نفسه على قول: «لا أدري» فيما لا يعلم حكمه من المسائل، ويحذر من القول على الله بغير علم؛ فإنَّه من أعظم المآثم؛ وقد قال محمد بن عجلان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إذا أغفل العالم (لا أدري) أُصِيبت مقاتله»(٢).

خامساً: أن يحذر من التَّساهل في الفتيا؛ لأنَّ من عُرف بالتَّساهل في الفتيا حرم استفتاؤه، ومن التَّساهل: أن لا يتثبَّت، ويُسرِع بالفتوى قبل استيفاء حقِّها من النَّظر والفكر، فإن تقدَّمت معرفته بالمسؤول عنه فلا بأس بالمبادرة(٣).

وقد رُوي عن التَّابعي الجليل أبي حَصِين عثمان بن عاصم رَحِمَهُ ٱللَّهُ

---

(١) رواه أبو خيثمة في «العلم» (ح٢١)، وابن المبارك في «الزهد» (ح٥٨)، والدارمي في «السنن» (١/ ٦٥).

(٢) رواه الآجرّي في «أخلاق العلماء» (ح١٠٢)، والبيهقي في «المدخل» (ص٤٣٦)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ٥٤).

(٣) انظر: «المجموع شرح المهذب» (١/ ٤٦) للنّووي.

قولـه: «إن أحدَكم ليفتي في المسألة ولـو وَرَدَتْ عـلى عُمَر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لجمع لها أهل بدر»[1].

سادساً: أن يتجنَّب في فتاويه تتبُّع الحيل المحرَّمة والرُّخص المكروهة، والإفتاء بالأقوال الشاذَّة والضعيفة عند الفقهاء، ويحذر أن يميل في فتواه مع المستفتي؛ فقد قال سليمان التيميُّ رَحِمَهُٱللَّهُ: «لو أخذتَ برخصة كلِّ عالم اجتمع فيك الشَّرُّ كلُّه»[2].

قال الإمامُ ابنُ عبدِ البر عَقِبه: «هذا إجماعٌ لا أعلم فيه خلافاً».

سابعـاً: ينبغـي أن لا يقتصـر في فتـواه عـلى قولـه: في المسألة خلاف، أو قولان، أو وجهان، أو روايتان، أو يُرجع إلى رأي القاضي، ونحو ذلك؛ فهذا ليس بجواب، ومقصود المستفتي بيان ما يعمل به، فينبغي أن يجزم له بما هو الراجح، فإن لم يعرفه توقَّف حتَّى يظهر، أو يترك الإفتاء[3].

ثامناً: أن يختصر جوابه، ويكون بحيث تفهمه العامّة، ولا بأس أن

---

(١) رواه البيهقي في «المدخل» (ص٤٣٤). وذكر ابن الصلاح في «أدب المفتي» (١/ ١٠) أنّه روي مثله عن الحسن والشعبي.

(٢) رواه الخلّال في «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (ح١٧٢)، وابن عبد البر في «الجامع» (٢/ ٩١-٩٢).

(٣) انظر: «المجموع» (١/ ٤٧).

يذكر في فتواه الحجّة إذا كانت نصًّا واضحاً مختصراً[1].

- وأمّا آداب المستفتي: فإنّ من أهمّها وأنفعها له، وأَوْلاها بالأخذ عند استفتائه وسؤاله؛ ما يلي:

أوَّلاً: أن يتأدَّب مع المفتي ويبجِّله في خطابه وجوابه، ولا يومئ بيده في وجهه، ولا يَقُلْ له: ما مَذهبك؟ أو ليس هكذا تقول الفقهاء؟! أو نحو ذلك[2].

ثانياً: أن يبحث عن أهليَّة من يستفتيه إذا لم يكن عارفاً بأهليَّته؛ فلا يجوز له استفتاء من انتسب إلى العلم، وانتصب للتدريس والإقراء وغير ذلك من مناصب العلماء، بمجرَّد انتسابه وانتصابه لذلك[3].

ثالثاً: أن لا يسأل المفتيَ وهو عَجِل، أو في حالة ضجر، أو همٍّ، أو غضب، أو غير ذلك ممَّا يشغل القلب، ويحول بينه وبين التَّأمُّل؛ فإنَّ هذه الأحوال لا ينبغي أن يكون فيها استفتاء، ولا إفتاء[4].

---

(١) انظر: «أدب المفتي» (١/ ٧٦، ٨٢)، «المجموع» (١/ ٤٩، ٥٢).

(٢) انظر: «أدب المفتي» (١/ ٩١)، «صفة الفتوى والمفتي والمستفتي» لابن حمدان (ص٨٣).

(٣) انظر: «المجموع» (١/ ٥٤).

(٤) انظر: «أدب المفتي» (١/ ٤٨، ٩١)، «صفة الفتوى» (ص٨٣)، «المجموع» (١/ ٤٦).

رابعاً: أن لا يغفل ولا يدع الدعاء لمن يستفتيه؛ خاصّة إذا كان ذلك في كتاب؛ كأن يقول: ما تقول رحمك الله؟ أو وفّقك الله، وسدّدك، ورضي عن والديك؟، وإنْ كانوا جماعة قال: ما تقولون رضي الله عنكم؟ أو ما تقول الفقهاء سدَّدهم الله تعالى؟ ونحو ذلك[1].

خامساً: أنَّه ينبغي له عند اختلاف المفتين في المسألة الواحدة: أن يلزم أعلمهم وأوثقهم عنده -على الأظهر-؛ فيأخذ بقوله ويقلّده؛ كما يجب تقديم أرجح الدّليلين، وأوثق الرّوايتين[2].

سادساً: لا يجوز للمستفتي العمل بمجرَّد فتوى المفتي إذا لم تطمئنَّ نفسه إليها، وكان يعلم أنَّ الأمر في الباطن بخلاف ما أفتاه به؛ كما لو كان كتم بعض الحقائق التي تُغيّر فحوى الفتوى، أو أضاف في استفتائه ما يوجّه المفتي لما يوافق هواه، فإنَّه لا تخلِّصه هذه الفتوى من الله كما لا ينفعه قضاء القاضي له بذلك، كما قال ﷺ: «**فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ فَلْيَأْخُذْهَا، أَوْ لِيَتْرُكْهَا**»[3]. وعلى المستفتي أن يسأل ثانيًا وثالثًا

(١) انظر: «المجموع» (١/ ٥٧).

(٢) انظر: «أدب المفتي» (١/ ٨٧)، «صفة الفتوى» (ص٧٠).

(٣) رواه البخاري (٦٧٥٩)، ومسلم (١٧١٣).

حتَّى تحصل له الطمأنينة[1].

سابعاً: ينبغي للمستفتي أن يتولّى الاستفتاء بنفسه، ويجوز له أن يبعث ثقةً يعتمد خبره ليستفتى له[2].

هذا؛ والله أعلم، وصلّى الله على نبيّنا محمّد، وعلى آله، وصحبه، وسلّم.

(١) انظر: «إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين» (٤/ ٢٥٤) لابن القيّم.
(٢) انظر: «المجموع» (١/ ٥٧).

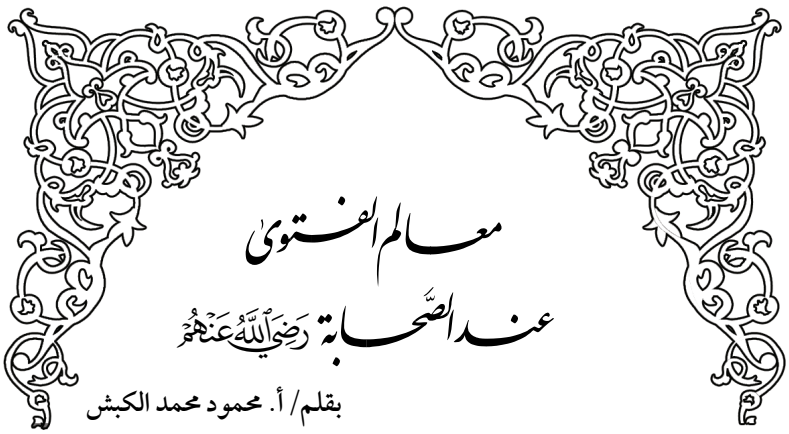

خلَّفَ رسولُ الله ﷺ بعد وفاتِهِ زمرةً صالحةً مؤمنة، قامَتْ على أمرِ الدِّين والشَّريعة؛ دعوة وجهادًا وتعليماً، ولم تألُ جهداً في أيِّ مجالٍ من مجالات النُّصرة والتَّأييد إلَّا برزت فيه وظهَرَتْ، فالصَّحابة رضي الله عنهم هم أعلمُ النَّاس بالحلال والحرام بعد النَّبيِّ ﷺ، وهم أتقى الخلقِ وأخشاهم لله تعالى، وأحرصُهم على تعليم النَّاس ما يحبُّه اللهُ ويرضاه؛ ولهذا ائتمنهم على دينِهِ وشرعِهِ، فكما أنَّهم سادةُ الأمَّة وأئمتُها وقادتُها فهم ساداتُ المفتين والعلماء المتَّقين؛ كما قال ابنُ القيِّم رحمه الله[1].

وقال أيضًا منبِّهًا على فضلِهم وأحقِّيَّتِهم بالفتوى وتعليمِ النَّاس: «ثمَّ

(١) ينظر: «إعلام الموقعين» (١/ ١٤).

قام بالفتوى بعده بَرْكُ[1] الإسلامِ، وعصابة الإيمان، وعسكر القرآن، وجند الرّحمن؛ أولئك أصحابه ﷺ؛ أَلْيَنُ الأمّة قلوبًا، وأعمقُها علمًا، وأقلّها تكلّفًا، وأحسنها بيانًا، وأصدقها إيمانًا، وأعمّها نصيحةً، وأقربها إلى الله وسيلة»[2].

وممّا يدلّ على قيامهم بهذا الواجب العظيم، والفرض المهيب؛ -كما أمر الله تعالى، وعلى الوجه الذي يريد-: ما وَرَدَ من فتاويهم في كتب السُنَّة والمصنّفات، حتّى عدَّ الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ -ممّن حُفظت عنهم الفتوى- مائة ونيِّفًا وثلاثين نفسًا ما بين رجلٍ وامرأةٍ. وذَكَرَ أنّ المكثرين في الفتوى منهم سبعة هم: عمر بن الخطاب، وعليّ بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وعائشة أم المؤمنين، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عبّاس، وعبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ أجمعين[3].

وإذا كان الأمر كذلك؛ فإنّ ما ورد من تهيُّبِهم أمرَ الفتوى لا يمكن بحالٍ فهمُهُ على ما يتبادَرُ لبعضِ الأذهانِ من أنّهم كَتَمُوا شيئًا من العلم،

(١) البَرْك: مقدمةُ كلِّ شيء وصدرُه. انظر: «القاموس المحيط» (ص١٢٠٤).

(٢) «إعلام الموقعين» (١/ ١١).

(٣) ينظر: «إعلام الموقعين» (١/ ١٢).

أوْ أعرضوا عن الفتوى رغبةً عنها، وإنّما الأمرُ محمولٌ على أمورٍ أوْجَبَتْ نَهيَهُم عن الفتوى أو تركَهُم لها؛ ويمكن بيانُها من خلال الموجبات التّالية:-

*** الموجِب الأوّل - خوفُهُم مِنَ الفتْوَى بلا علمٍ:**

وقد وَرَدَتْ عنهم مواقفُ لا تحصى تدلّ على خوفهم من الفتوى بلا علمٍ، ومثلُها أقوالُهم الصّريحة في ذلك، وممّا وَرَدَ:

عن عبد الله بن بشر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنّ عليَّ بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ سُئِل عن مسألة، فقال: «لا عِلْم لي»، ثم قال: «**وَابَرْدَهَا عَلَى الكَبِدِ: سُئِلْتُ عَمَّا لَا أَعْلَمُ، فَقُلْتُ: لَا أَعْلَمُ**»(١)، وورد ذلك أيضًا من قوله ابتداءً دون سؤال.

وعن مسروق رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: قال عبد الله بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «**مَن عَلِمَ فليقل، ومن لم يعلم، فليقل: اللهُ أعلم. فإنّ مِن العِلْمِ أن تقولَ لما لا تعلم: لا أعلم، فإن الله قال لنبيه** ﷺ: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ﴾(٢)»(٣).

---

(١) رواه الدارمي في «سننه» (١/ ٦٢)، والبغدادي في «الفقيه والمتفقه» ص(٧١٧).

(٢) سورة ص: ٨٦.

(٣) متفق عليه، البخاري (ح ٤٧٧٤)، ومسلم (ح ٢٧٩٨).

*** الموجِب الثّاني - شدّةُ وَرَعِهم مَعَ وجودِ مَن يكفِيهِم:**

لم يكنْ صحابةُ النّبيّ ﷺ لِيتركوا الفتوى تعلُّلاً منهم بالوَرَعِ البارِدِ والعياذ بالله، وإنّما كان ذلك ورعًا حقيقيًّا؛ أنْ يتصدَّرَ الرّجلُ منهم للنَّاس في الحلال والحرام؛ فيصيبَ مرَّة، ويجانبَ الصَّواب أخرى، وقد ربَّاهم النَّبيُّ ﷺ على ذلك، وعلَّمهم معه أنَّ كتْمَ العلم من الكبائر الموبقات، وهم ملتزمون به لا يحيدون عنه؛ فإذا تعيَّنَتِ الفتوى قاموا بها خيرَ قيامٍ، وهو ما يفسِّر حالَهم، وما ورد عنهم من الورع عند الكفاية، ومن ذلك:-

- عن البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**رأيتُ ثلاثمائة مِن أهلِ بدرٍ ما فيهم رجلٌ إلّا وهو يحبُّ الكفايةَ في الفَتْوَى**»(١).

- وعن سيّار أبي الحكم رَحِمَهُ اللَّهُ قال: قال ابنُ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**إنّكم تستفتُونَنَا استفتاءَ قومٍ كأنّا لا نُسْأَلُ عمّا نفتيكم به**»(٢).

- وعن عطاء بن السّائب رَحِمَهُ اللَّهُ قال: سمعت عبدَ الرحمن بنَ أبي ليلى رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: «**لقد أدركْتُ في هذا المسجد عشرين ومائة من الأنصار، وما منهم من أحدٍ يحدّث بحديث إلّا وَدّ أنّ أخاه كفاه الحديث، ولا يُسأل**

(١) رواه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (ص٧٠٨).

(٢) رواه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (ص٧١٣) ورجاله ثقات، إلَّا أنَّ إسناده منقطع.

عن فتيا إلّا وَدّ أنّ أخاه كفاه الفُتْيا»(١).

ويؤكّد ما ذكرتُ آنفًا مِن الوَرَعِ: ما جاء عن أبي الطفيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنّه قال: «**شهدْتُ عليًّا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وهو يخطب، وهو يقول: سلُوني، والله لا تسألوني عن شيءٍ يكون إلى يومِ القيامة إلّا حدثتُكم به**»(٢).

قال الخطيب البغدادي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وإنّما كان يقول هذا القول، وقد انتهى الأمرُ إليه، وتعيّنتِ الفتوى عليه، وانقرضَتِ الفقهاء مِن الصّحابة سواه، وحصل في جمع أكثرهم عامّة، ولولا ذاك ما بُلي بما بُلي به، ألَا تَرَى أنّه لم يقلْ هذا في عهد أبي بكر، ولا في عهد عمر، لأنّه قد كان في ذلك الوقت جماعة يكفون أمرَ الفتوى، ثمّ مِن أين بعد عليٍّ مثله، حتّى يقول هذا القول»(٣).

*** الموجِب الثّالث - حِرصُهُم على عَدَم التّسرُّع في الفَتْوى:**

بـوّبَ الخطيب البغـدادي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- بابًا قال فيه: «بـاب الزّجر عن التّسرُّع إلى الفتوى؛ مخافةَ الزّلَلِ؛ قال الله تبارك وتعالى: ﴿سَتُكْتَبُ شَهَٰدَتُهُمْ

(١) رواه ابن المبارك في «الزهد» (ص ١٩).

(٢) رواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (ص٧٢٩)، والحاكم (٢/ ٤٦٦- ٤٦٧).

(٣) «الفقيه والمتفقه» (ص٧١٠).

﴿وَيُسْـَٔلُونَ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿لِّيَسْـَٔلَ ٱلصَّـٰدِقِينَ عَن صِدْقِهِمْ﴾[2]، وقال تعالى: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾[3]، وكانت الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لا تكاد تفتي إلّا فيما نَزَل؛ ثقةً منهم بأنّ الله تعالى يوفِّق عند نزول الحادثة للجواب عنها، وكان كلُّ واحدٍ منهم يَوَدُّ أنّ صاحبَهُ كفاه الفَتْوى»[4].

وممّا يدلّ دلالة واضحة على ما قلناه قولُ أبي حصين رَحِمَهُ اللَّهُ في النّازلة تنزل في عهد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والصّحابةُ متوافرون، وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كافيهم علمًا وخوفًا من الله، ومع هذا يقول: «**إنّ أحدَهم ليفتي في المسألة، ولو وَرَدَت على عمر بن الخطاب لَجَمَعَ لها أهلَ بدرٍ**»[5].

*** الموجِب الرّابع - إعراضُهُم عمّا لم يقعْ مِن المسائِل:**

وهذا يفسِّر كثيرًا من الآثار الواردة عن الصّحابة التي امتنعوا فيها عن إجابة السّائل لاعتبارِهم هذا المعنى، حتّى لا ينشغلَ النّاس بها، فيضيِّعوا

(١) سورة الزخرف: ١٩.

(٢) سورة الأحزاب: ٨.

(٣) سورة ق: ١٨.

(٤) «الفقيه والمتفقه» (ص ٧٠٨).

(٥) رواه ابن بطة في «إبطال الحيل» (ص٦٢)، والبيهقي في «المدخل» (ح ٦٥٧).

واجبَ الزّمان، وهو من منهجِهم السّديد في تقنين الإفتاءِ، وتقعيدِ الضّوابط المؤثِّرة فيه.

قال البيهقي في كتاب (المدخل)[1]: «قد كرِهَ بعضُ السّلف للعوامِّ المسألةَ عمّا لم يكن، ولم ينصّ به كتابٌ، ولا سنّةٌ، ولا إجماعٌ، ولا أثرٌ، ليعملوا عليه إذا وَقَع، وكرهوا للمسؤولِ الاجتهادَ فيه قبلَ أن يقعَ؛ لأنّ الاجتهادَ إنّما أبيح للضّرورة، ولا ضرورة قبل الواقعةِ، فينظر اجتهادَهم عند الواقعة، فلا يغنيهم ما مضى مِن الاجتهادِ».

ثمّ احتجّ بحديث: «**مِن حُسْنِ إسلامِ المرءِ تركُهُ ما لا يَعنِيهِ**»[2].

ورُوِي عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنّه قال: «**إيّاكم وهذه العُضَل؛ فإنّها إذا نَزَلَتْ بَعَثَ اللهُ لها مَن يقيمُها أو يفسِّرُها**»[3].

وعن مسروق رَحِمَهُ اللَّهُ قال: «**سألْتُ أُبيَّ بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن شيءٍ فقال: أكان هذا؟ قلت: لا؛ قال: أجمّنا - يعني: أرحْنا - حتّى يكونَ، فإذا كان اجتهدْنا لك رأيَنا**»[4].

---

(١) (ص٢٢٣).

(٢) رواه التّرمذيُّ (ح ٢٣١٧)، وابن ماجه (ح ٣٩٧٦)، وقال الترمذي: «غريب».

(٣) أخرجه البيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى» (ح٢٩٤)، وفيه ضعف.

(٤) أخرجه أبو خيثمة زهير بن حرب في «كتاب العلم» (ح٧٦)، وابن سعد في «الطبقات» (٣/ ٥٠٠)، وذكره الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١/ ٣٩٩).

*** الموجِب الخامس - تَرْكُهُم الفتوى فيما خَفِي عنهم فيه وجْهُ الصّواب:**

وهذا أيضًا يفسِّر كثيرًا من الآثار الواردة في توقّفِ الصحابة في الفتوى. وما وَرَدَ عنهم من بعضِ إجاباتِهم، ولم تكن مشتملةً على الحكْمِ؛ غيرَ ما فيها من أدلّة الكتابِ والسُّنَّةِ؛ إنّما ذلك لأجل ما تقرّر عندهم مِن أنّ تأخير البيان عن وقت الحاجةِ لا يجوز، ومن ذلك:-

ما جاء عن أبي صالح الحنفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.. أنّ ابن الكواء رَحِمَهُ ٱللَّهُ سأل عليًّا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن الأختَيْن المملوكتَيْن، يجمعُهُما الرَّجل، فقال: «**إنّك لذهّاب في التِّيهِ، سلْ عمّا ينفعُكَ**»، قال: إنّما نسألك عمّا لا نعلم، فأمّا ما نعلم، فَلَسْنَا نسأل عنه، قال: «**أحلّتْهما آيةٌ، وحرمتْهُما آيةٌ، ولا آمرُكَ ولا أنهاكَ، ولا أفعلُهُ أنا ولا أحدٌ من أهلِ بيتي**»[1].

ومنه: عن زياد بن جبير رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: «رأيتُ رجلاً جاء إلى ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا فسأله، فقال: إنّه نذر أنْ يصومَ كلَّ يوم أربعاء؛ فأتى ذلك على يوم أضحى أو فطر، فقال ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «**أمرَ اللهُ بوفاء النّذر، ونهى رسولُ الله ﷺ عن صومِ يومِ النّحر**»[2].

---

(١) رواه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (ص٧٤٤).

(٢) متفق عليه، البخاري (ح ١٩٩٤)، ومسلم (ح ١١٣٩).

قال الخطيب البغدادي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فعليٌّ وابنُ عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا جاء كلَّ واحد منهما السّؤالُ فجأة، وأراد السّائل الجوابَ في الحال، ولو أخّر الاقتضاءَ بالجواب حتّى ينظرا حقَّ النّظَرِ لأجاباهُ بالحُكْمِ»[1].

۞ صِفَةُ المفتِي وشرطُهُ عند الصّحَابة:

عظّم الصّحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ ما حملوه من العلم عن رسول الله ﷺ، فكان أحدهم لا يتكلّم إلا بما عَلِمَ، ولا يحدِّث إلّا بما سَمِعَ، أو تيقّنَ أنّه من قول رسول الله ﷺ أو فعله، ولا يَخوض في ذلك إلّا العالِمون منهم، ولا تُعقَد المجالسُ إلَّا للمبرِّزين في العلم، ولا يفتي في الحلال والحرام وأحوال النّاس إلَّا مَن توفَّرتْ فيه شروطُ المجتهِدين.

ومِن هنا؛ كبّر الصّحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ شأنَ الفتوى في دينِ الله تعالى، ونَهَوا مَن ليس أهلاً في العلم أن يخوضَ فيها، وحذّروا من المتعالِين الّذين يفتون النّاس في كلِّ شيءٍ ولا يتورّعون. وممّا أُثِرَ مِن أقوالهم في موضوع الفتوى وصفة المفتي، بل ويمكن اعتبارُه معلمًا من معالم المنهجِ الّذي سار عليه مَن قعّد لهذا الفنِّ، وَوَضَعَ أصولَه وضوابطَه -مِن العلماء والأصوليّين- ما يلي:-

١) عن ابن عبّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنّه قال: «**مَنْ أفْتَى الناسَ بِفُتْيا، وهُو**

---

(١) رواه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (ص٧٤٤).

يَعْمَى عنها؛ فإنَّما إثمُها عليه»[1].

٢) ورُوي عن ابن سيرين عن أبي عبيدة بن حذيفة قال: قال حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إنَّما يُفتي النَّاسَ أحدُ ثلاثة: رجلٌ عَلِمَ ناسخَ القرآن من منسوخِه، قالوا: ومن ذاك؟ قال: عمر بن الخطاب. قال: وأمير لا يخاف، أو أحمقُ متكلِّفٌ...**»[2].

والمتتبع لمواقف الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في هذا الباب يدرك ما كانوا عليه من: رحمةٍ بالنَّاس، وصدقٍ في الإفتاء، وعدم تهاونٍ في تـرْكِ النَّاس ومعاصيهم، وضبطِ الرُّخص في الأحكام، واشتراطِ العلم، وفهـم الواقـعِ والحال، واعتمادِ القرآن والسُّنَّة مُستَندًا في الفتـوى، وتركِ الفتوى بلا عِلْمٍ.

وقد أشار الإمام الخطيب رَحِمَهُ اللَّهُ إلى ما يستفاد من الآثار الواردة عن الصحابة في اشتراط العلم فقال: «أصول الأحكام في الشّرع أربعة: **أحدُها: العِلْمُ بكتابِ الله**، على الوجه الّذي تصحّ به معرفةُ ما تضمّنه من الأحكام: محكمًا ومتشابهًا، وعمومًا وخصوصًا، ومجملاً ومفسرًا، وناسخًا ومنسوخًا. **والثّاني: العِلْمُ بسُنَّةِ رسول الله ﷺ الثابتة من أقوالِهِ وأفعالِه**، وطرقِ مجيئها في

(١) رواه الدارمي (١/ ٦٠)، والبيهقي في «المدخل» (ص ١٧٩).

(٢) رواه الدارمي (١/ ٧٣). وأبو عبيدة بن حذيفة، لـم يوثّقه إلَّا العجلي وابن حبّان، وقال الحافظ في «التقريب»: «مقبول»؛ أي: حيث يتابع، فإذا وجدت المتابعة فالإسناد حسن.

التّواتر والآحاد، والصّحة والفساد، وما كان منها على سببٍ أو إطلاق. **والثّالث: العِلْمُ بأقاويلِ السَّلَفِ فيما أجمعوا عليه، واختلفوا فيه**؛ ليتبعَ الإجماعَ، ويجتهدَ في الرّأي مع الاختلاف. **والرّابع: العِلْمُ بالقياسِ الموجِب** لردِّ الفروعِ المسكوتِ عنها إلى الأصول المنطوق بها، والمجمَع عليها؛ حتَّى يجدَ المفتي طريقًا إلى العلمِ بأحكام النّوازل، وتمييز الحقّ من الباطل، فهذا ما لا مندوحةَ للمفتي عنه، ولا يجوز له الإخلالُ بشيءٍ منه»[1].

❁ مَنْهَجُ الصّحَابَةِ في الفَتْوَى:

إنّ نظرةً متأملةً وفاحصةً في كثيرٍ ممّا ورد عن الصّحابة من آثارٍ ومواقفَ حولَ موضوع الفتوى لَقَمِنَةٌ أن ترسمَ معالمَ المنهج الاجتهاديِّ الَّذي سار عليه الصّحابة، وأرسَوا مبادِئَه لمن جاء بعدهم من الفقهاء والأصوليّين، حتى غَدَا قاعدةَ الإفتاء، ومعقِلَ المفْتِين.

ويظهر منهجُهم في الفتوى من خلال التّالي:-

*** أوّلاً - اعتمادُ الكتابِ والسُّنّة مستندًا للفتوى ودليلاً لها.**

دلَّ على ذلك أكثرُ الآثارِ الواردةِ عن الصّحابة وفتاويهم المليئةُ بأدلّة

---

(١) «الفقيه والمتفقّه» (ص٦٩٣).

الكتاب والسُّنّة، وفيما سبق ممّا ذكرتُه آنفًا من أقوالهم محطّةٌ لمن أراد الوقوف على هذا النّهج الأسمى؛ كقول عبدِ الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**العلمُ ثلاثةٌ: كتابٌ ناطقٌ، وسُنّةٌ ماضيةٌ، ولا أدري**»(١).

وكانوا لا يفتون في مسألة فيها نصّ ولا يجتهدون لها، بل يقفون عند النَّصِّ ولا يتجاوزونه، ويعلِّمون مَن بعدهم سقوطَ الاجتهاد عند ورود النَّصِّ من الكتاب أو السُّنَّة.

يقول أبو بكر الصّدّيق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أيّ أرضٍ تُقِلُّني، وأيّ سماءٍ تظلّني؛ إن قلتُ في آيةٍ من كتاب الله برأيي، أو بما لا أعلم؟!**»(٢).

كما روى محمَّد بن إبراهيم التَّيميّ أنَّ عمر بن الخطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**أصبح أهل الرَّأي أعداء السُّنن؛ أعيتهم أن يَعُوهَا، وتفلَّتتْ منهم أن يرووها، فاستبقوها بالرّأي**»(٣).

وورد عن عمر بن الخطّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إيّاكم وأصحاب الرّأي فإنّهم**

---

(١) رواه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (ح١١٠٦).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنّف» (١٠/ ٥١٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣/ ٥٤٠)، وابن عبد البرّ في «جامع بيان العلم» (٢/ ٨٣٣-٨٣٤)، وسنده مرسل.

(٣) أخرجه اللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (ح٢٠١)، وابن عبد البرّ في «جامع بيان العلم» (٢/ ١٠٤١).

أعداء السُّنن؛ أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها، فقالوا بالرّأي، فضلّوا وأضلّوا»[1].

يقول ابن القيِّم عن هذه الآثار: «وأسانيد هذه الآثار عن عمر في غاية الصّحّة»[2].

وثبت عن عليّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «**لو كان الدِّين بالرّأي؛ لكان أسفل الخفِّ أولى بالمسح من أعلاه**»[3].

كما ورد عن ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنّه قال: «**من أحدث رأياً ليس في كتاب الله، ولم تمض به سنَّة من رسول الله ﷺ؛ لم يدر على ما هو منه إذا لقي الله عز وجل!**»[4].

*** ثانيًا - التَّوقُّف في ما لم يقع من المسائل، أو فيما كان؛ ولكن لم يتبيّن لهم فيه وجهُ الصّواب؛ لاسيّما عند تَعَارُضِ الأدلّة.**

---

(١) أخرجه البيهقي في «المدخل» (ح٢١٣)، وابن عبد البرّ في «جامع بيان العلم» (٢/ ١٠٤٢)، والخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقّه» (١/ ١٨٠).

(٢) «إعلام الموقعين» (١/ ٤٤).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنَّف» (١/ ١٨١)، وأبو داود في «السُّنن» (ح١٤٠)، والبيهقي في «السُّنن الكبرى» (٢/ ٢٩٢)، وصحَّحه ابن حجر في «التَّلخيص الحبير» (١/ ١٦٠).

(٤) أخرجه الدّارميّ في «السُّنن» (ح١٥٣)، والبيهقي في «المدخل» (ح١٩٠). وقال محقق «سنن الدارمي»: «إسناده صحيح إذا كان عبدة سمعه من ابن عباس».

وهذا المنهج سنّةٌ ماضيةٌ عند سلفنا الصّالح، حيث درّبوا أنفسَهم على قول: «لا أدري»، وعلّموها مَن بعدهم، وحذّروا من القول على الله تعالى بلا عِلْمٍ؛ فما لم يقَعْ.. أحجَمُوا عن الخوْضِ فيه حتّى يقع، وما خَفِيَ عنهم فيه حكمُ الله تعالى.. تثبّتوا وأخّروه حتى يعلَمُوا(١).

عن شُريح بن هانئ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: «**أتيتُ عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أسألُها عن المسح على الخفّين، فقالت: عليك بابن أبي طالبٍ فَسَلْهُ؛ فإنّه كان يسافر مع رسول الله ﷺ، فسألناه؛ فقال: «جَعَلَ رسولُ الله ثلاثةَ أيامٍ ولياليَهنّ للمسافرِ، ويومًا وليلةً للمقيمِ»**(٢).

ومُرِيدُ المزيد من الأدلّة على ذلك يُعيد النظرَ فيما سَبَقَ وأنْ سُبِكَ.

*** ثالثًا - دعوة السَّائل إلى تحرِّي الدِّقة في طرح السؤال، وأمر المفتي بالتّثبُّت في فهم السُّؤال، ومراجعته السَّائل؛ لتقع الفتوى موقعها الصحيح.**

كان الواحد من الصّحابة لا يفتي في مسألة لم يفهم قولَ السّائل فيها

(١) يدلّ على ذلك صنيعُ الشّيخَيْنِ أبي بكر وعمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا إذا لم يكن عندهما علمٌ في مسألة؛ يسألان النّاس عن حديث رسول الله ﷺ، ويتحرّيان في ذلك؛ كما فعل أبو بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عندما سُئِلَ عن ميراثِ الجدة فاستشار الصّحابةَ [مالك وأبو داود، وصححه الترمذيُّ وغيره، وضعفه بعض المحدّثين]، ومثله عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عندما خرج إلى الشّام فأُخْبِرَ أنّ الوباء قد وقع فيها [متفق عليه].

(٢) رواه مسلم في «صحيحه» (ح٤١٤).

ومرادَهُ؛ حتّى يعقلَ عنه ما يقول.

جاء عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنّه قال: قال عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**إذا سأل أحدُكم، فلينظرْ كيف يسأل، فإنّه ليس أحدٌ إلّا وهو أعلم بما سأل عنه من المسؤول**»(١).

وكتب عمر إلى أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «ثم الفهمَ الفهمَ فيما أُدلي إليك ممّا ورد عليك ممّا ليس في قرآن ولا سنّة، ثم قايس الأمور عند ذلك، واعرف الأمثال، ثم اعمد فيما ترى إلى أحبّها إلى الله وأشبهها بالحقّ»(٢).

*** رابعًا - مراعاةُ قصْدِ الشّارع، واعتبارُ المصالحِ والمفاسِد.**

ومن شواهد ذلك عند الصحابة: ما ثبت عَنْ زَيْد بن وَهْب الجُهَنيِّ: أَنَّ رَجُلاً قَتَلَ امْرَأَتَهُ اسْتَعْدَى ثَلاَثَةُ إِخْوَةٍ لَهَا عَلَيْهِ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَعَفَا أَحَدُهُمْ؛ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لِلْبَاقِيَيْنِ: «خُذَا ثُلُثَي الدِّيَةِ؛

(١) رواه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (ص ٧٣٩).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنّف» (٤/ ٣٤٥)، والدّارقطنيّ في «السّنن» (٤/ ٢٠٤)، وابن حزم في «الإحكام في أصول الأحكام» (٢/ ٤٤٢-٤٤٢)، والبيهقي في «السّنن الكبرى» (٦/ ٦٥)، والخطيب في «الفقيه والمتفقّه» (١/ ٢٠٠)، وصحّحه ابن تيمية في «منهاج السّنّة النّبويّة» (٦/ ٧١) وانظر أيضًا: «إرواء الغليل» للألباني (٨/ ٢٤١).

فَإِنَّهُ لاَ سَبِيلَ إِلَى قَتْلِهِ»[1].

وفي رواية أخرى زيادة تفصيل تفسره؛ حيث اعترض عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بين يدي عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على الحكم بالاقتصاص من القاتل إذا عفى أحد أولياء الدّم، وتمسّك بقيّة الأولياء بالقصاص؛ فقد قال محتجّاً على أنّه ليس للباقين حقّ في القصاص: «كانت النّفس لهم جميعاً؛ فلمّا عفى هذا أحيا النّفس؛ فلا يستطيع أخذ حقّه -يعني الذي لم يعف- حتى يأخذ حقّ غيره»، قال عمر: «**فما ترى؟**»؛ قال: «**أرى أن تجعل الدّية، وترفع حصّة الذي عفى**»؛ فأمضاه عمر[2].

فقد وجدنا عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ههنا تمسك بمعنى شرعي أكدته النصوص من الكتاب والسنة، ودلّت عليه المقاصد العامة للتشريع، وهو استشراف الشّارع إحياء النّفس والحفاظ عليها؛ وإن كان هذا المعنى لم يثبت اطّراده في سائر أحوال الجنايات؛ بل الثابت أن الشارع رتّب على قتل العمد القصاص.

---

(١) أخرجه البيهقي في «السّنن الكبرى» (٨/ ٦٠)، وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (٧/ ٢٨١) برقم (٢٢٢٥).

(٢) أخرجه البيهقي في «السّنن الكبرى» (٨/ ٦٠)، وفيه ضعف؛ إلا أنّ البيهقي قال: «هذا منقطع، والموصول قبله يؤكده»؛ يقصد أثر عمر السَّابق.

*** خامسًا- مراعاةُ مآلاتِ الأحكام، واعتبارُ تأثيرِها في الفتوى.**

كأن يرى المفتي من المصلحةِ عندما تسأله عامّةٌ أن يفتيَ بما يحفظُ للسّائل به دينَه، وإن كان يرى أنه شدّد عليه؛ وذلك لرَدع السّائل وكفّه.

وهذا ما كان يفعلُهُ الصّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فقد روي عن عطيّة بن سعد العوفي رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «سأل شابٌّ ابنَ عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أيُقبِّل وهو صائم؟ قال : لا . ثم جاء شيخ فقال: أيُقبِّل وهو صائم؟ قال: نعم. قال الشاب: سألتك أُقبِّل وأنا صائم؟ فقلت: لا. وسألك هذا: أيقبِّل وهو صائم؟ فقلت: نعم، فكيف يحلُّ لهذا ما يحرم على هذا، ونحن على دين واحد؟ فقال له ابن عباس: «**إنَّ عروقَ الخِصيَتَيْنِ معلَّقةٌ بالأنفِ، فإذا شمَّ الأنف تحرَّك الذَّكَر، وإذا تحرَّك الذَّكَرُ دعا إلى ما هو أكبر من ذلك، والشيخ أملك لإرْبِهِ**»(١).

وقد دلّ على فتوى ابنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا السابقة حديثُ عبدِ الله بنِ عمرو ابن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**كنَّا عندَ النَّبيِّ، فجاء شابٌّ، فقال يا رسولَ الله: أُقبِّلُ وأنا صائمٌ؟ قال: «لا»، فجاء شيخ فقال: أُقبِّلُ وأنا صَائمٌ؟ قال:**

(١) رواه الطبراني في «الكبير» (ح١٠٦٠٤)، وفي إسناده عطيَّة العوفي وهو مدلِّس، ولقوله: «**والشَّيخُ أَمْلَكُ لِإِرْبِهِ**» شواهد تقوِّيه. انظر: «السلسلة الصحيحة» (٤/ ١٨٠).

«**نعم**»، **فنَظَرَ بعضُنا إلى بعضٍ، فقال رسول الله: «قَدْ عَلِمْتُ نَظَرَ بَعْضِكُم إِلَى بَعْضٍ: إِنَّ الشَّيخَ يَمْلِكُ نَفْسَهُ»**[1].

*** سادسًا – اعتبارُ مبدأ الاحتياطِ في الفَتْوَى والعمل به.**

ويدلّ عليه ما وَرَدَ في الفقرة السّابقة (**خامسًا**) من فتوى عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وقد روى الخطيب البغدادي نحو أثر ابن عباس عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ثم قال بعده: «أراد ابنُ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنّ الشّاب قويُّ الشّهوة، فلا يؤمن أن تُحْدِثَ له القُبلة ما يُفسِدُ صومَهُ، والشّيخ يؤمن ذلك في حقِّه؛ لضعفِ شهوتِهِ»[2].

هذا؛ وصلّى اللهُ على نبيِّنا محمّد وعلى آله وصحبِهِ وسلّم..

(١) رواه الإمام أحمد (٢/ ١٨٥). وهو قوي بشواهده. انظر: «السلسلة الصحيحة» (٤/ ١٨٠).

(٢) «الفقيه والمتفقه» (ص٧٥٣).

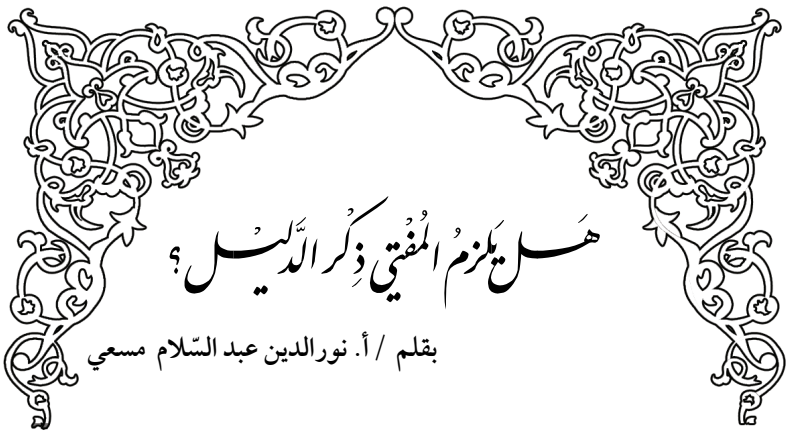

هَـل يَلزمُ المُفتي ذِكرُ الدَّليـل؟

بقلم / أ. نورالدين عبد السّلام مسعي

الحمد لله حقّ حمده، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله؛ ﷺ، وعلى آله، وصحبه.

أمّا بعد: فإنَّ ممّا لا خلافَ فيه أنّه لا يجوزُ أن يفتيَ في دينِ الله سبحانه إلّا عالمٌ بأدلَّةِ الشريعةِ، ومقاصدِها الكليّةِ، وأنّ الفتوى بالرأي المجرَّدِ بابٌ من أبوابِ الضَّلالةِ، والقولِ على الله تعالى بلا علمٍ، ولا بيِّنةٍ.

ولا يخفى أنّ الفتوى المشفوعةَ بالدَّليلِ، المصحوبةَ بالتعليلِ؛ تكونُ أحرى بفهمِ المستفتِي، وقبولِه لها ، وانشراحِ صدرِه للعملِ بها؛ من الفتوى المجرَّدةِ عن الدَّليلِ أو التَّعليلِ.

وإذا عُلم ذلك؛ فهل يلزمُ المفتيَ ذكرُ الدَّليلِ على الأحكامِ الّتي يقرِّرها

في فتواه؟

اختلف العلماءُ في ذلك على أقوالٍ:

القولُ الأوّلُ: ينبغي للمفتي أن يذكرَ الدَّليل على الحكمِ الذي انتهى إليه، ويبيِّنَ مأخذَه ما أمكنه ذلك.

وممّن نصّ على ذلك: العلّامةُ ابنُ القيّم؛ حيث قال: «ينبغي للمفتي أن يذكرَ دليلَ الحكمِ ومأخذَه ما أمكنه من ذلك، ولا يلقيه إلى المستفتي ساذجاً مجرَّداً عن دليلِه ومأخذِه؛ فهذا لضِيقِ عَطَنِه، وقلَّةِ بضاعتِه من العلمِ، ومن تأمَّلَ فتاوى النَّبيِّ ﷺ الّذي قولُه حجَّةٌ بنفسِه رآها مشتملةً على التَّنبيهِ على حكمةِ الحُكمِ ونظيرِه، ووجهِ مشروعيتِه»[1].

ثمّ قال -بعد أن ذكر أمثلةً على ذلك من السنّةِ النبويّةِ- «فينبغي للمفتي أن ينبِّه السائلَ على علّةِ الحكمِ ومأخذِه إن عرف ذلك، وإلّا حرُم عليه أن يفتيَ بلا علمٍ»[2].

وقال أيضاً: «عاب بعضُ النّاس ذكرَ الاستدلالِ في الفتوى، وهذا العيبُ أولى بالعيبِ؛ بل جمالُ الفتوى وروحُها هو الدَّليلُ؛ فكيف يكونُ ذِكْرُ كلامِ الله ورسولِه وإجماعِ المسلمينَ، وأقوالِ الصحابةِ رضوان الله

(١) «إعلام الموقّعين عن ربِّ العالمين» (٤/ ١٦١).

(٢) «إعلام الموقّعين عن ربِّ العالمين» (٤/ ١٦٣).

عليهم، والقياسِ الصّحيحِ عيباً؟! وهل ذكرُ قولِ الله ورسولِه إلا طِرازُ الفتاوى؟!...»[1].

ثمّ استدلّ على ما قرّره بأنّ رسولَ الله ﷺ الّذي قولُه حجّةٌ كان يُسألُ عن المسألةِ فيضربُ لها الأمثالَ، ويشبّهُها بنظائرِها؛ فكيف بمَنْ ليس قولُه حجّةً! يعني: أنّه أولى بذكرِ الحجّةِ في فتواه[2].

القولُ الثّاني: لا ينبغي للمفتي أن يذكرَ الدَّليلَ في الفتوى مطلقاً؛ ليُفرَّقَ بين الفتوى والتّصنيفِ.

وممّن ذهب إلى هذا: القاضي أبو الحسن الماورديُّ صاحب كتاب (الحاوي)؛ حيث قال:

«إنّ المفتيَ عليه أن يختصرَ جوابَه؛ فيكتفيَ فيه بأنّه يجوزُ، أو لا يجوزُ، أو حقٌّ أو باطلٌ، ولا يعدلُ إلى الإطالةِ والاحتجاجِ؛ ليُفرَّقَ بين الفتوى والتّصنيفِ». قال: «ولو ساغ التّجاوزُ إلى قليلٍ لساغ إلى كثيرٍ، ولصارَ المفتي مدرِّساً، ولكلِّ مقامٍ مقالٌ»[3].

---

(١) «إعلام الموقّعين عن ربِّ العالمين» (٤/ ٢٥٩-٢٦٠).

(٢) انظر: «إعلام الموقّعين عن ربِّ العالمين» (٤/ ٢٦٠).

(٣) انظر: «أدب المفتي والمستفتي» لابن الصلاح (١/ ٧٦-٧٧).

وممّا احتُجَّ به لهؤلاء: أنّ العلماءَ في كلِّ عصرٍ -من لدن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فمن بعدهم- لا يزالون يفتُون العوامَّ، ويقبَلون ذلك ويعملون به من دونِ بيانِ دليلِ ذلك، وشاع ذلك وذاع من غير إنكارٍ؛ فكان إجماعاً[1].

القولُ الثّالثُ: التّفصيلُ بين أن يكونَ السّائلُ فقيهاً فيُذكر له الدّليلُ، أو عاميًّا فلا يُذكر له الدليلُ.

وممّن نصّ عليه: القاضي أبو القاسم الصيمريُّ، والخطيبُ البغداديُّ.

قال الصيمريُّ: «لا يذكرُ الحجّةَ إن أفتى عاميًّا، ويذكرُها إن أفتى فقيهاً؛ كمن يُسأل عن النكاح بلا وليٍّ؛ فحسن أن يقول: قال رسولُ الله ﷺ: **(لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ)** [2]، أو عن رجعةِ المطلَّقةِ بعد الدخولِ؛ فيقول: لهُ رجعتُها؛ قال اللهُ تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [3]» [4].

---

(١) انظر: «التقرير والتحبير» لابن أمير الحاج (٦/ ٢٠٧)، و«إجابة السائل شرح بغية الآمل» للصنعاني (ص٤٠٧).

(٢) أخرجه أبو داود (ح٢٠٨٥)، والترمذيّ (ح١١٠١)، وابن ماجه (ح١٨٨٠) ، وصحّحه عليُّ بنُ المديني وغيرُه. انظر: «البدر المنير» لابن الملقّن (٧/ ٥٤٣-٥٥٠)، و«فتح الباري» لابن حجر (٩/ ١٨٤).

(٣) سورة البقرة: ٢٢٨.

(٤) انظر: «المجموع» للنّوويّ (١/ ٥٢).

وقال الخطيبُ البغداديُّ: «ولم تجرِ العادةُ أن يُذكرَ في الفتوى طريقُ الاجتهادِ، ولا وجهُ القياسِ والاستدلالِ؛ اللهمَّ إلا أن تكونَ الفتوى تتعلّقُ بنظرِ قاضٍ أو حاكمٍ؛ فيومئ فيها إلى طريقِ الاجتهادِ، ويلوِّح بالنُّكتةِ التي عليها ردَّ الجوابَ، أو يكونَ غيرُه قد أفتى فيها بفتوى غلَطٍ فيما عنده؛ فيلوِّح للمفتي معه؛ ليقيم عذرَه في مخالفتِه، أو لينبِّهَ على ما ذهب إليه. فأمّا من أفتى عاميًّا؛ فلا يتعرَّضُ لشيءٍ من ذلك»[1].

القولُ الرّابعُ: التفصيلُ بين أن يكونَ الدَّليلُ نصًّا واضحاً أو مقطوعاً به؛ فيجوزُ ذكرُه، أو يكونَ دليلاً خفيًّا، أو يحتاجُ إلى نظرٍ واجتهادٍ ؛ فلا ينبغي ذكرُه.

وممّن نصّ على هذا: الحافظُ ابنُ الصلاح ، والقاضي ابنُ حمدان الحنبليُّ.

قال ابنُ الصّلاح: «ليس بمنكَرٍ أن يذكرَ المفتي في فتواه الحجّةَ إذا كانت نصًّا واضحاً مختصراً؛ مثلُ أن يُسألَ عن عدَّةِ الآيسةِ؛ فحسنٌ أن يكتبَ في فتواه: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ

(١) انظر: «الفقيه والمتفقّه» (٢/٤٠٦-٤٠٧). وعزاه ابن الصّلاح في «أدب المفتي والمستفتي» (ص١٥٢) للصيمريّ ؛ دون قوله: «أو لينبِّه على ما ذهب إليه...»؛ فكأنّ الخطيب أخذ كلامه عن الصيمري، وزاد عليه ما بعده، والله أعلم.

﴿فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ﴾[1]، أو يُسألَ: هل يطهرُ جلدُ الميتةِ بالدِّباغِ؟ فيكتب: نعم يطهرُ؛ قال رسولُ الله ﷺ: (**أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ**)[2].

وأمّا الأقيسةُ وشِبهُها فلا ينبغي له ذكرُ شيءٍ منها »[3].

وإلى ما ذهب إليه ابنُ الصّلاح وابنُ حمدان أشار الإمامُ السّمعانيُّ بقوله: «لا يُمنع -يعني: العامِّيَّ- من طلبِ الدَّليلِ، وأنّه يلزمُ المفتيَ أن يذكرَ له الدَّليلَ إن كان مقطوعاً به، ولا يلزمُه إن لم يكن مقطوعاً به؛ لافتقارِه إلى اجتهادٍ يقصرُ فهمُ العامِّيِّ عنه»[4].

ولعلّ هذا القولَ الأخيرَ، وما فيه من تفصيلٍ هو أعدلُ الأقاويلِ؛ إذ به يجتمعُ ما ذكره المختلفون من أدلّةٍ وتعليلٍ، وبالله التّوفيقُ، وعليه قصدُ السّبيلِ.

والله أعلم، وصلّى الله على نبيّنا محمّد، وعلى آله، وصحبه، وسلّم

---

(١) سورة الطلاق: ٤.

(٢) أخرجه مسلم (ح٣٦٦) -بلفظ: «إذا دبغ الإهاب...»-، والترمذي (ح١٧٢٨)، والنّسائي (ح٤٢٤١)، وابن ماجه (ح٣٦٠٩).

(٣) «أدب المفتي والمستفتي» (ص١٥١-١٥٢). وذكر ابن حمدان في «صفة الفتوى» (ص٦٦) مثل كلام ابن الصّلاح مختصراً.

(٤) انظر: «أدب المفتي والمستفتي» (١/ ٨٥)، و«المجموع» (١/ ٥٧).

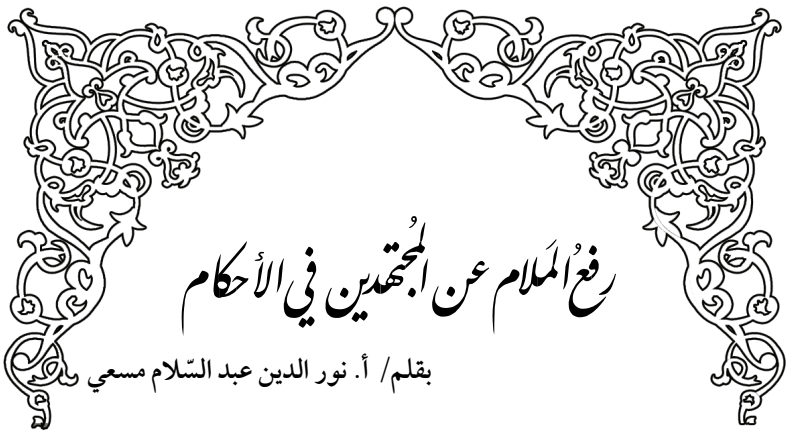

الحمدُ لله حقّ حمدِهِ، وأشهدُ أن لا إله إلّا الله وحده لا شريكَ لَهُ، وأشهدُ أنّ محمّداً عبدُهُ ورسولُهُ ﷺ، وعلى آلِهِ، وصحبِهِ.

أمّا بعد: فإنّه ممّا لا شكَّ فيه ولا مريةَ: أنّ الواجبَ على المسلم أن يتمسَّكَ بما جاءَهُ من ربّه من النُّور والهُدى؛ المتمثِّلِ في كتابِه جَلَّ وعَلَا، وسنّةِ المصطفى ﷺ، وأنّ الواجبَ عليه الرَّدُّ إلى هذينِ الأصلينِ العظيمينِ عند الاختلافِ والتّنازعِ في شيءٍ من مسائلِ العلمِ وأحكامِ الدّينِ؛ كما قال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾[1].

---

(١) سورة النّساء: ٥٩.

ولكنْ لمّا كانت نصوصُ هذينِ الأصلينِ تختلفُ في دلالتِها على الأحكامِ بين النّصِّ والظاهرِ، والمبيّنِ والمجملِ، وغير ذلك من وجوه الدّلالاتِ، وكان المجتهدون من العلماءِ يختلفون في قوّةِ مداركِهم، ودقّةِ فهمِهم، وتمكّنِهم من آلةِ الاجتهادِ، فضلاً عن تفاوتِهم في الإحاطةِ بالوارِدِ من النّصوصِ في البابِ الواحدِ أو المسألةِ الواحدةِ: كان ولا بدّ من وقوعِ الخلافِ بينهم في المسائلِ والنّوازلِ التي يجتهدون في معرفةِ حكمِ الله فيها، وكان ولا بدّ من التماسِ العذرِ لهم فيما أخطأوا فيه من اجتهاداتِهم، وعدمِ التّشنيعِ عليهم، ونسبتِهم إلى معارضةِ الأصلينِ أو أحدِهما في أقوالِهم؛ ذلك لأنّنا نعلم -يقيناً- أنّه ليس في العلماءِ الموثوقِ بعلمِهم وأمانتِهم ودينِهم من يتعمّد مخالفةَ ما دلَّ عليه كتابُ الله، وسُنَّةُ رسولِهِ ﷺ.

ولهذا أثنى الله ﷻ على داود وسليمان -عليهما السّلام- لمّا اجتهدا واختلفا في قضيّة الحرث مع أنّ أحدَهما مصيبٌ، والآخرَ مخطئٌ؛ فقال تعالى: ﴿فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾[1]. قال الحسن البصريّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « **أثنى على هذا بعلمِه، وعذرَ هذا باجتهادِه** »[2].

(١) سورة الأنبياء: ٧٩.

(٢) جزءٌ من أثرٍ جزم به البخاريُّ في «صحيحه» (كتاب الأحكام: باب متى يستوجب الرّجل القضاء؟)، وأخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ٨٨٢)، وابنُ حجر في «تغليق التعليق» (٥/ ٢٩١).

وقد بيّن النّبيُّ ﷺ أنّ المجتهدَ من العلماءِ يدورُ في اجتهادِهِ بين الأجرينِ والأجرِ؛ إنْ أصابَ فلهُ أجران: أجرُ اجتهادِهِ، وأجرُ إصابتِهِ، وإنْ أخطأَ فله أجرٌ على اجتهادِهِ، وهو معذورٌ في خطئِهِ؛ ففي الصحيحين عن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنّه سمع رسولَ الله ﷺ يقول: «**إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ**»(١).

وذلك لأنّ المجتهدَ ليس مأموراً بإصابةِ الحقِّ، وإنّما هو مأمورٌ ببذلِ الوسعِ في طلبِ الحكمِ الشّرعيِّ؛ فإنْ أخطأه فلا إثمَ عليه؛ قال الإمامُ الخطابيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إنّما يُؤجرُ المخطِئُ على اجتهادِه في طلبِ الحقِّ؛ لأنّ اجتهادَه عبادةٌ، ولا يُؤجرُ على الخطأ؛ بل يُوضع عنه الإثمُ فقط»(٢).

وهذا الحديثُ أصلٌ في أدبِ الاختلافِ، وتلمّسِ الأعذارِ للمخالفِ من المجتهدين؛ إذ إنّ الخلافَ الذي وقع منهم لم يكن عن قصدٍ ورغبةٍ، بل له أسبابٌ كثيرةٌ أدّتْ إلى تباينِ الآراءِ والاجتهاداتِ في المسائلِ والنّوازلِ المبحوثة، وتلكم الأسبابُ أشار إلى بعضِها شيخُ الإسلامِ ابنُ تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ

(١) أخرجه البخاري (ح٦٩١٩)، ومسلم (ح١٧١٦).
(٢) معالم السّنن (٤/ ١٤٩).

في معرضِ حديثِه عن الأسبابِ الّتي دعتِ العلماءَ إلى مخالفةِ بعضِ النّصوصِ بقوله: «وجميعُ الأعذارِ ثلاثةُ أصنافٍ: **أحدُها**: عدمُ اعتقادِه أنّ النّبيَّ ﷺ قالَهُ. **الثّاني**: عدمُ اعتقادِه إرادةَ تلك المسألةِ بذلك القولِ. **الثّالثُ**: اعتقادُه أنّ ذلك الحكمَ منسوخٌ. وهذه الأعذارُ الثلاثةُ تتفرّعُ إلى أسبابٍ متعدّدةٍ»[1].

وبناءً على هذا؛ فإنّ المجتهد في المسائلِ العلميّةِ لا يجوزُ عيبُه أو ذمُّهُ أو التّشنيعُ عليه، والأصلُ في ذلك: ما ثبت في الصحيحين عن ابنِ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: « **قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الأَحْزَابِ: لا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ؛ فَأَدْرَكَ بَعْضُهُمْ الْعَصْرَ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي لَمْ يُرِدْ مِنَّا ذَلِكَ؛ فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ؛ فَلَمْ يُعَنِّفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ** »[2].

ومن هنا تواترتْ كلماتُ العلماءِ والأئمّةِ على اختلافِ مذاهبهم في إعذارِ المخالفِ في مسائلِ الاجتهادِ، وتركِ التّشنيعِ عليه؛ فضلاً عن تضليلِه أو تبديعِه؛ فقال الإمامُ الذّهبيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولو أنّ كلَّ من أخطأَ في اجتهادِهِ

(١) «رفع الملام عن الأئمّة الأعلام» (ص٩).

(٢) أخرجه البخاري (ح٩٠٤)، ومسلم (ح١٧٧٠).

-مع صحَّةِ إيمانِهِ، وتَوَخِّيهِ لاتِّباعِ الحقِّ- أَهْدرناهُ، وبدَّعناهُ، لقَلَّ من يسلَمُ من الأئمَّةِ مَعَنا»[1].

وقال أيضاً: «ما زالَ العلماءُ يختلفُونَ، ويتكلَّمُ العالِمُ في العالِمِ باجتهادِهِ، وكُلٌّ منهم معذُورٌ مأجُورٌ، ومن عانَدَ أو خَرَقَ الإجماعَ فهو مأزُورٌ»[2].

وقال الإمامُ ابنُ القيّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومن له علمٌ بالشّرعِ والواقعِ يعلمُ قطعاً أنّ الرجلَ الجليلَ الّذي له في الإسلامِ قدمٌ صالحٌ وآثارٌ حسنةٌ، وهو من الإسلامِ وأهلِه بمكانٍ، قد تكون منه الهفوةُ والزّلةُ هو فيها معذورٌ، بل مأجورٌ لاجتهادِه؛ فلا يجوزُ أن يتّبعَ فيها، ولا يجوزُ أن تُهدرَ مكانتُه وإمامتُه ومنزلتُه في قلوبِ المسلمينَ»[3].

وقال الإمامُ الشّاطبيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عند الكلامِ عن زلّةِ العالِمِ: «لا ينبغي أن ينسبَ صاحبُها إلى التّقصيرِ، ولا أن يشنّعَ عليه بها، ولا يُنتقصَ من أجلِها، أو يعتقدَ فيه الإقدامُ على المخالفةِ بحتاً؛ فإنّ هذا كلَّه خلافُ ما تقتضي رُتبتُه في الدِّينِ»[4].

---

(١) «سير أعلام النّبلاء» (١٤/ ٣٧٧).

(٢) «سير أعلام النّبلاء» (١٩/ ٣٢٨).

(٣) «إعلام الموقّعين» (٣/ ٣٢٠).

(٤) «الموافقات» (٤/ ١٧٠-١٧١).

وقال ابنُ أبي العِزِّ الحنفيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والقولُ قد يكون مخالفاً للنّصِّ، وقائلُه معذورٌ؛ فإنّ المخالفةَ بتأويلٍ لم يسلمْ منها أحدٌ من أهلِ العلمِ؛ وذلك التّأويلُ -وإنْ كان فاسداً- فصاحبُه مغفورٌ له؛ لحصولِه عنِ اجتهادِه»[1].

وينبغي أن يعلم أنّ الإعذارَ إنّما هو للعالمِ المجتهدِ لا لغيرِه من العوامِّ وأدعياءِ العلمِ الذين يُنَصِّبون أنفسَهم مفتينَ، ويغترونَ بما يحفظون من النّصوصِ، ثم يقودهم الغرورُ إلى مخالفةِ الفقهاءِ المجتهدين، والعلماءِ الرّبانيّين؛ فإنّ أولئك وإن زعمُوا الاجتهادَ فإنّه ليس لهم ذلك؛ لافتقارِهم لأدواتِه، وقد قال الخطّابيُّ -بعد كلامه السّابق في إثابةِ المجتهدِ المخطئِ على اجتهادِه-: «وهذا فيمن كان من المجتهدين جامعاً لآلةِ الاجتهادِ، عارفاً بالأصولِ، وبوجوهِ القياسِ؛ فأمَّا من لم يكن محلًّا للاجتهادِ فهو متكلِّفٌ، ولا يعذرُ بالخطأ في الحكمِ؛ بل يخافُ عليه أعظمَ الوزرِ؛ بدليل حديث ابن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «**القُضاةُ ثَلاثةٌ: واحدٌ في الجنّةِ، واثنانِ في النّار؛ أمّا الّذِي فِي الجَنّةِ فرَجلٌ عرفَ الحقَّ فقضَى بهِ، ورجلٌ عرفَ الحقَّ فجارَ فِي الحُكمِ، ورجلٌ قضَى للنّاسِ على جهلٍ فهُو في النّارِ**»»[2].

---

(١) «الاتّباع» (ص٢٩).

(٢) «معالم السّنن» (٤/ ١٤٩). والحديث أخرجه أبو داود (ح٣٥٧٥)، والترمذي (ح١٣٢٢)، وابن ماجه (ح٢٣١٥)، وصحّحه الحاكم وغيرُه. انظر: «البدر المنير» لابن الملقّن (٩/ ٥٥٢)، و«تخريج أحاديث الإحياء» للعراقيّ (١/ ٤٠)، (٢/ ٩٣٩).

ويشهدُ لهذا الّذي ذكره الخطّابيُّ: قصةُ الرّجلِ الّذي أصابتْهُ جنابةٌ في سفرٍ وكان قد شُجَّ في رأسِه؛ فسأل أصحابَه: هل يجدون له رُخصةً في التيمُّم؟ فقالوا: ما نجدُ لك رخصةً، وأنت تقدرُ على الماءِ؛ فاغتسل فماتَ؛ فأُخبرَ بقصّتِهِ النّبيُّ ﷺ فقالَ: «**قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللهُ؛ أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا؛ فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ**»(١).

قال العلّامةُ العينيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ذكر فوائدِ هذا الحديثِ: «الأولى: ذمُّ الفتوى بغير علمٍ؛ ولهذا قد عابهم به -عليه السلام-، وألحقَ بهم الوعيدَ؛ بأنْ دعا عليهم، وجعلَهم في الإثمِ قَتَلَةً له»(٢).

والاجتهادُ بغيرِ تأهُّلٍ كالفتوى بغير علمٍ يذمُّ صاحبُهُ؛ ولهذا يقولُ الإمامُ الشاطبيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الاجتهادُ الواقعُ في الشّريعةِ ضربان: **أحدُهما**: الاجتهادُ المعتبرُ شرعاً؛ وهو: الصادرُ عن أهلِه الّذين اضطّلعُوا بمعرفةِ ما يفتقرُ الاجتهادُ إليه. **والثّاني**: غيرُ المعتبر؛ وهو: الصادرُ عمّن ليس بعارفٍ بما يفتقرُ الاجتهادُ إليه؛ لأنّ حقيقتَه أنّه رأيٌ بمجرّدِ التّشهِي والأغراضِ، وخبطٌ في عَمايةٍ، واتّباعٌ للهوى »(٣).

---

(١) أخرجه أبو داود (ح٣٣٦) بسند فيه ضعف؛ كما في «بلوغ المرام» لابن حجر (ح ١٣٦). وانظر: «رفع الملام» (ص٤١).

(٢) «شرح أبي داود » (٢/ ١٥٣).

(٣) «الموافقات» (٤/ ١٦٧).

والتّأكيدُ على مسألةِ إعذارِ المخالفِ لا يعني المنعَ من مناقشتِهِ، أو تخطئةِ رأيِهِ بأسلوبٍ علميٍّ، وأدبٍ عالٍ؛ نصحاً له، وقياماً بواجبِ الأمانةِ العلميّةِ في بيانِ الخطأ في كلامِهِ، وخاصّةً عند السّؤالِ عنه من العامّةِ؛ إذ إنّ ذلك يدخلُ في النّصيحةِ الّتي ورد الأمرُ بها في حديثِ تميمٍ الدّاريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنّ النّبيَّ ﷺ قال: «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ**». قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «**لِلَّـهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِمْ**»(١).

فلا تلازمَ بين الإعذارِ والسّكوت عن خطأ المخالفِ؛ ولهذا لمْ يزلِ العلماءُ يردُّ بعضُهم على بعضٍ في المسائلِ العلميّةِ، ويناقشُ بعضُهم بعضاً في المسائلِ الخلافيّةِ -دون أنْ يفسدَ ذلك للودِّ قضيّة، ودون أن تترتّبَ عليه فُرقةٌ أو عصبيّةٌ-؛ بل أُلِّفت في ذلك كتبٌ تعرفُ بـ(كتب الرُّدودِ)؛ قال الذَّهبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَمَا زَالَ العُلَمَاءُ قَدِيماً وَحَدِيثاً يَرُدُّ بَعْضُهُم عَلَى بَعْضٍ فِي البَحْثِ، وَفِي التَّوَالِيفِ؛ وَبمثلِ ذَلِكَ يتفَقَّهُ العَالِمُ، وَتتبرهَنُ لَهُ المشكِلَاتُ»(٢).

ومن أجل هذا: أُلّفتْ كتبٌ في بيان آدابِ الرَّدِّ والمناقشةِ؛ تعرف بـ(كتب آدابِ البحثِ والمناظرةِ)؛ وذلك حتَّى ينضبط الرَّدُّ بأصولِهِ، ويلتزمَ الرَّادُّ

(١) أخرجه مسلم (ح٩٥).

(٢) «سير أعلام النبلاء» (٢٣/ ٤٩٩).

بقواعدِهِ، وتحفظَ للمردودِ عليه مكانتُه وحرمتُه، ولا يخرجَ الرّدُّ بصاحبِه عن أدبِ العلمِ الواجبِ؛ فيقع في تجريحِ المخالفِ؛ أو التّشنيعِ عليه.

وفي سيرِ السّلف الصالحين من الصحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فمَنْ بعدهم دررٌ من أخبارِ اختلافِهم، وردِّهم على بعضِهم البعض؛ مع رعايتِهم لأدبِ الاختلافِ، وحبِّهم الخيرَ للمخالفِ ورحمتِهم لـه، وحفظِهم لحرمتِـه ورُتبتِـه؛ فها هي أمُّ المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تردُّ وتستدركُ على عددٍ من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في مسائلَ مختلفةٍ -بأسلوب راقٍ، وأدبٍ جمٍّ-؛ حتّى صنّف في ذلك بدرُ الدّين الزّركشيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ كتاباً سمّاهُ: (الإجابةُ لإيرادِ ما استدرَكَته عائشةُ على الصّحابةِ).

ومن ذلك: ردُّها على ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في مسألةِ تعذيبِ الميّتِ ببكاءِ أهلِهِ عليهِ؛ فعن هشامِ بنِ عروةَ عن أبيه قال: «**ذُكِرَ عِنْدَ عَائِشَةَ قَـوْلُ ابْنِ عُمَـرَ: المَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ؛ فَقَالَتْ: رَحِـمَ اللهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! سَمِعَ شَيْئًا فَلَمْ يَحْفَظْهُ؛ إِنَّمَا مَرَّتْ عَلَى رَسُولِ الله جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ وَهُمْ يَبْكُونَ عَلَيْهِ فَقَالَ: «أَنْتُمْ تَبْكُونَ وَإِنَّهُ لَيُعَذَّبُ»** »[1]. وفي روايةٍ قالت: «**غَفَرَ اللهُ لأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ! أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ، وَلَكِنَّهُ نَسِيَ أَوْ أَخْطَأَ؛ إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ الله**

(١) أخرجه مسلم (ح٢١٩٦).

ﷺ **عَلَى يَهُودِيَّةٍ يُبْكَى عَلَيْهَا فَقَالَ: «إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا، وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا»**»[1].

ومن ذلك أيضاً: ردُّها على ابنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كذلك في مسألةِ التّطيُّبِ عند الإحرامِ؛ فعن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه قال: «سَأَلْتُ عَبْدَ الله ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ الرَّجُلِ يَتَطَيَّبُ ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا؛ فَقَالَ: مَا أُحِبُّ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِمًا أَنْضَخُ[2] طِيبًا؛ لأَنْ أَطَّلِيَ بِقَطِرَانٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ. فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَأَخْبَرْتُهَا أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: مَا أُحِبُّ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِمًا أَنْضَخُ طِيبًا؛ لَأَنْ أَطَّلِيَ بِقَطِرَانٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: **أَنَا طَيَّبْتُ رَسُولَ الله ﷺ عِنْدَ إِحْرَامِهِ، ثُمَّ طَافَ فِي نِسَائِهِ، ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا**»[3]، وفي لفظ: «**يَرْحَمُ اللهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ الله**

---

(١) أخرجه التّرمذي (ح١٠٠٦)، وقال: «حديث حسن صحيح». وإنكارُ عائشةَ لقولِ ابنِ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان بناءً على ما انتهى إلى علمِها؛ وقولُ ابنِ عمر قد ثبت عنه وعن غيره من الصحابة -في الصحيحين وغيرهما- رفعُه إلى النبيّ ﷺ، وانظر توجيه العلماء، وبيانهم لمعناه في: «فتح الباري» لابن حجر (٣/ ١٥٤-١٥٦).

(٢) يعني: تفورُ منّي رائحةُ الطّيبِ. وضبطه بعضهم بالحاء المهملة (ينضحُ)؛ وهما متقاربان في المعنى. انظر: «شرح مسلم» للنّوويّ (٨/ ١٠٢).

(٣) أخرجه مسلم (ح٣٠٩٦).

ﷺ **فَيَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ، ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا يَنْضَخُ طِيبًا**»(١).

وردَّ أبيٌّ بن كعبٍ على ابنِ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قولَه في ليلةِ القدرِ؛ فعن زرِّ بن حُبيشٍ قال: «سَأَلْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ فَقُلْتُ: إِنَّ أَخَاكَ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: مَنْ يَقُمِ الْحَوْلَ يُصِبْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ. فَقَالَ: **رَحِمَهُ اللهُ! أَرَادَ أَنْ لاَ يَتَّكِلَ النَّاسُ؛ أَمَا إِنَّهُ قَدْ عَلِمَ أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ، وَأَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ، وَأَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ**»(٢). وفي روايةٍ قال: « **يَغْفِرُ اللهُ لأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ! لَقَدْ عَلِمَ أَنَّهَا فِي الْعَشْرَةِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَأَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، وَلَكِنَّهُ أَرَادَ أن لا يَتَّكِلَ النَّاسُ**»(٣).

وردَّ عبدُ الله بنُ عمر على أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ حين ذُكر له أنّه يحدِّثُ أنّ

---

(١) أخرجه البخاري (ح٢٦٤).

(٢) أخرجه مسلم (ح٢٨٣٤).

وقولُ أبيّ بن كعب أنّها ليلة سبع وعشرين هو أحد الأقوال المرويّة عن الصّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ومن بعدهم في تحديد ليلة القدر، ولعلّ الأقرب أنّها لا تتحدّد بليلة السّابع والعشرين؛ بل هي متنقّلة بين اللّيالي الوتر؛ كما رجّحه الحافظُ ابنُ حجرٍ في (فتح الباري) (٤/ ٢٦٦) وغيرُه؛ حيث قال الحافظ: «وأرجحها كلّها أنّها في وتر من العشر الأخير، وأنّها تنتقل كما يفهم من أحاديث هذا الباب»، وقد فصّلت أدلّة هذا القول في مقالي: (فضل العشر الأواخر وليلة القدر)؛ فانظره على (موقع إدارة الإفتاء).

(٣) أخرجه الترمذي (ح٣٣٥١)، وقال: «حديث حسن صحيح».

رسول الله ﷺ لَبَّى بالعُمرةِ والحجِّ؛ فقال ابنُ عمرَ: «**يرحمُ اللهُ أَنَساً! وَهِلَ** -أي: سَهَا وأخطأ- **أنسٌ!، وهَلْ خرجْنا مع رسولِ الله ﷺ إلَّا حجّاجاً؛ فلمّا قدمنا أمَرَنا أن نجعلَها عمرةً إلَّا منْ كان معه هديٌ** »(١).

وردَّ مجاهدٌ على طاوس -رحمهما الله تعالى- فتواه فيمن ترك رميَ حصاةٍ؛ فعن ابن أبي نجيح قال: سُئل طاوس عن رجلٍ ترك من رميِ الجمارِ حَصاةً؛ فقال: يُطعمُ لقمةً، وربّما قال: تمرةً؛ فقال مجاهد: **يَرْحَمُ اللهُ أَبَا عَبدِ الرَّحمَنِ! ألم يَسمَعْ مَا قَالَ سَعدُ بن أبي وَقَّاصٍ؟ إنَّ سَعداً قال: رَجَعنا مِنَ الحجَّةِ مع رسولِ الله ﷺ، وبعضُنا يقولُ: رَمَيتُ بِسَبعِ حَصَياتٍ، وبعضُنا يقولُ: رَمَيتُ بِستٍّ؛ فَلَم يَعِبْ بَعضُنا على بَعضٍ، وربَّما قال: فَلَم يَعِبْ هَذا عَلَى هَذا، وَلا هَذا عَلَى هَذا**»(٢).

وروى العباسُ بنُ عبدِ العظيم العنبريُّ، قال: «كنتُ عند أحمدَ بنِ حنبلٍ وجاءه عليُّ بنُ المدينيِّ راكباً على دابّةٍ، قال: فتناظرا في الشّهادةِ -يعني بالجنّة للمبشّرين-، وارتفعتْ أصواتُهما حتّى خِفتُ أن يقعَ بينهما جَفاءٌ، وكان أحمدُ يرى الشهادةَ، وعليٌّ يَأبَى ويَدفعُ؛ فلمّا أراد عليٌّ الانصرافَ

(١) أخرجه أحمد (٢ / ٧٩)، وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه البيهقيُّ في «السّنن الكبرى» (٥/ ١٤٩)، والضياءُ المقدسيُّ في «الأحاديث المختارة» (٣ / ٢٤٤)، واللفظ له.

قام أحمدُ فأخذَ بركابِه»[1].

فهـذا المنهـجُ الأصيـلُ الّذي كان عليه سلفُنـا الصالـحُ في الرَّدِّ على المخالفِ في المسائلِ العلميّةِ، والتماسِ العذرِ له، وحسنِ الأدبِ في التّعاملِ معه، وتركِ التّشنيعِ عليهِ: هو الّذي يجبُ علينا أن نلتزمَ به في هذا الزمان، وعلى الدَّوام؛ حتّى يترتّبَ على الرَّدِّ آثارُه الطيّبةُ من الرّجوع إلى الحقِّ، والاجتماعِ عليهِ، وتُنفى عنه آثارُه السيّئةُ من الفرقةِ، والتّناكرِ الّذي لا داعيَ إليهِ.

والله أعلم، وصلّى الله على نبيّنا محمّد وعلى آله وصحبه، وسلّم

(١) أخرجه ابنُ عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ٩٦٨).

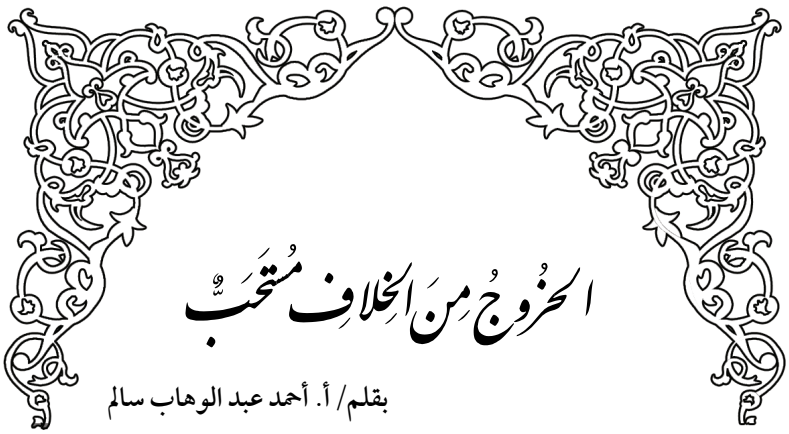

الخروج من الخلاف مستحب

بقلم/ أ. أحمد عبد الوهاب سالم

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ولي الصالحين، وأشهد أن محمداً عبده الأمين، صلى الله عليه وعلى آله الطيبين الطاهرين، وعلى أصحابه الغرِّ الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

(الخروج من الخلاف مستحب): قاعدةٌ عظيمة الشأن ، جليلة القدر، عالية المنزلة بين قواعد هذه الشريعة الغراء، نصَّ عليها كثير من فقهائنا رحمهم الله في كتب القواعد، حتى قال الإمام تاج الدين السبكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومن القواعد ما اشتهر في كلام كثيرٍ من الأئمة ويكاد يحسبه الفقيه مجمعًا عليه: أنَّ الخروج من الخلاف أولى وأفضل »[1].

(١) «الأشباه والنظائر» لابن السبكي -بتصرف- (١/ ١٢٧) .

ذلك لأن مبناها على الورع والاحتياط في الدِّين، واجتناب الشُّبهات، وطلب براءة الذِّمَّة والخروج من العهدة ، مما يترتب عليه سلامة المرء في دينه وعرضه، وذلكم أصل عظيم في شرعنا، ودرب مُنيف في ديننا، يصل بممتطيه إلى دَرْك السعادة والأمان، والراحة والاطمئنان. يقول الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والشريعة مبنيَّة على الاحتياط والأخذ بالحزم والتحرُّز مما عسى أن يكون طريقاً إلى مفسدةٍ، فإذا كان هذا معلوماً على الجملة والتفصيل، فليس العمل عليه ببدع في الشريعة، بل هو أصل من أصولها»(١).

ويقول تاج الدين السبكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « القولُ بأنَّ الخُروجَ من الخِلاف أفضلُ، ثابتٌ من حيث العُموم، واعتماده من الورع المطلوب شرعًا»(٢).

والخروج من الخلاف معناه: الأخذ بالأحوط في الأحكام الشرعية، ويكون ذلك بترك ما اختلف العلماء في تحريمه، وفعل ما اختلفوا في وجوبه(٣).

فلا شك أن صلاةً اتفق الأئمة على صحتها أولى من صلاةٍ قال الجمهور ببطلانها؛ فتجديد صاحب سلس البول للوضوء عند كل صلاةٍ مستحب

(١) «الموافقات» (٦/ ١١٩).

(٢) «الأشباه والنظائر» لابن السبكي (١/ ١٢٨) .

(٣) انظر: «المنثور في القواعد» للزركشي (٢/ ١٢٧) .

عند المالكية ، بينما هو واجب عند غيرهم إلا في حال الجمع ، فالأولى: الخروج من الخلاف بالأخذ بالأحوط في هذا ، وهو تجديد الوضوء[1].

وقد قسَّم بعض العلماء -كالعز بن عبد السلام، والقرافي، وغيرهما- الخروج من الخلاف إلى أقسام[2]:

القسم الأول: أن يكون الخلاف في التحريم والإباحة، أو في الكراهة والإباحة؛ فالخروج من الخلاف بالاجتناب أفضل.

القسم الثاني: أن يكون الخلاف في الإباحة والوجوب؛ فالخروج من الخلاف بالفعل مع اعتقاد الوجوب حتى يجزئ عن الواجب أفضل.

القسم الثالث: أن يكون الخلاف في الاستحباب والحرمة؛ فالخروج من الخلاف بالترك أفضل.

القسم الرابع: أن يكون الخلاف في الكراهة والوجوب؛ فالخروج من الخلاف بالفعل أفضل؛ حذراً من العقاب في ترك الواجب، وفعل المكروه لا يضرُّه.

القسم الخامس: أن يكون الخلاف في الوجوب والتحريم؛ فالخروج

---

(١) انظر: «الخلاصة في أسباب اختلاف الفقهاء» لعلي الشحود (ص٣٣).

(٢) انظر: «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» للعز بن عبدالسلام (١/ ٢٦٦)؛ «الفروق» للقرافي (٤/ ٣٦٨ ، ٣٦٩)، «المنثور في القواعد» (٢/ ١٢٨) .

من الخلاف بالمنع أفضل؛ كالخلاف بين الحنفية والحنابلة في مسألة قصر الصلاة لمن كان سفره دائماً؛ فالحنفية يوجبون عليه ذلك كغيره من المسافرين، أما الحنابلة فيُحرِّمون عليه القصر إن كان أهله معه، أو لم يكن له أهل، وليس له نية الإقامة ببلد[1].

وهذا الأصل العظيم (الخروج من الخلاف ورعاً واحتياطاً) نبَّه عليه النَّبيُّ ﷺ لَمَّا قال: (**الحَلالُ بَيِّنٌ وَالحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ؛ فَمَنِ اتَّقَى المُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ، أَلا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلا إِنَّ حِمَى اللهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ، أَلا وَإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ، أَلا وَهِيَ القَلْبُ**)[2].

بل وأعمله ﷺ في كثير من المواطن ، كما في قصة ولد زَمْعة التي رواها الإمامان البخاريُّ ومسلمٌ عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّها قالت: (**اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلامٍ؛ فَقَالَ سَعْدٌ: هَذَا يَا رَسُولَ اللهِ ابْنُ أَخِي عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ انْظُرْ إِلَى شَبَهِهِ ، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللهِ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ** -يعني أَمَتَه- **فَنَظَرَ**

(١) انظر: «حاشية ابن عابدين» (٢/ ١٣٥)، «كشاف القناع» للبهوتي (١/ ٥١٤).

(٢) رواه البخاري (ح٥٢)، ومسلم (ح١٥٩٩)، واللفظ للبخاري.

رَسُولُ الله ﷺ إِلَى شَبَهِهِ فَرَأَى شَبَهًا بَيِّنًا بِعُتْبَةَ فَقَالَ: هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ بْنَ زَمْعَةَ ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ -يعني الرَّجْم- **وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتَ زَمْعَةَ؛ فَلَمْ تَرَهُ سَوْدَةُ قَطُّ)**[1].

فمع أنه ﷺ حكم لعبد بن زمعة بالولد ، وأنَّه أخوه من أبيه؛ لأنه وُلد على فراشه، ومن ثمَّ تصبح سودةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أختاً له، لكن لَمَّا كان هذا الولد مُتَنَازعاً عليه، ووجد النَّبيُّ ﷺ فيه شَبَهاً بعُتْبة، فاحتمل أن يكون ابنه، ومن ثمَّ تكون سودة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أجنبيةً عنه، حينئذٍ أمرها ﷺ بالاحتجاب منه؛ احتياطاً وخروجاً من الخلاف[2].

يقول الإمام ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ: «القَضاءُ بالرَّاجحِ لا يَقطعُ حُكمَ المرجوح بالكلِّيةِ بل يجبُ العَطفُ عليه بحسب مرتبتِهِ؛ لقولهِ عليه الصلاة والسلام: (**الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ**)»[3].

وكما في حديث عُقبةَ بن الحارثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَةً لأَبِي إِهَابِ ابْنِ عَزِيزٍ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ وَالَّتِي تَزَوَّجَ، فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ: مَا أَعْلَمُ أَنَّكِ أَرْضَعْتِنِي وَلا أَخْبَرْتِنِي، فَرَكِبَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ بِالْمَدِينَةِ

(١) رواه البخاري (ح٢١٠٥)، ومسلم (ح١٤٥٧)، واللفظ للبخاري.

(٢) انظر : «فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٢٩٣).

(٣) انظر: «الموافقات» للشاطبي (١٠/ ١٦٥) .

فَسَأَلَهُ؛ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟**)، فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ، وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ[1].

يقول الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قوله (كيف وقد قيل؟) فإنَّه يُشعر بأنَّ أَمْرَهُ بِفراق امرأته إنَّما كان لأجل قول المرأة إنَّها أرضعتهُما، فاحتملَ أنْ يكون صحيحًا فيرتكب الحَرَام، فأمَرَهُ بِفِراقِها احتياطًا على قول الأكثر»[2].

وفي هذا تأصيل لهذه القاعدة الجليلة ، وتطبيق لها وإعمال ، وتنبيه على أنَّ الخروج من الخلاف دَربٌ من دُروب الورع والاحتياط، وطلب البراءة والسَّلامة في الدين.

وقد أعمل فقهاؤنا رحمهم الله هذه القاعدة وطبَّقوها في كثير من المسائل المختلف فيها، ومن ذلك:

- تجديد الماء لمسح الأذنين سنَّة من سنن الوضوء عند الشافعية، أما عند الحنفية: فإن السنة تتحقق بمسح الأذنين بما بقي بعد مسح الرأس، ومع ذلك قال الحنفية بأولوية تجديد الماء لمسح الأذنين؛ خروجاً من خلاف من قال بسُنيَّة التجديد[3].

---

(١) رواه البخاري (ح٨٨) .

(٢) «فتح الباري» (٤/ ٣٩٢) .

(٣) انظر: «مغني المحتاج» للشربيني (١/ ٦٠)، «حاشية ابن عابدين» (١/ ١٣١) .

- عند المالكية: يستحب غسل البدن أو الثوب إذا أصابه بول أو رَوْث من حيوان مباح الأكل -مع قولهم بطهارته-؛ خروجاً من خلاف من قال بنجاسته(١).

- عند المالكية: يكره استعمال الماء الذي ولغ فيه الكلب -مع قولهم بطهارته-؛ خروجاً من خلاف من قال بنجاسته(٢).

- عند الشافعية: يستحب غسل المنيِّ -مع قولهم بطهارته-؛ خروجاً من خلاف من قال بنجاسته(٣).

- عند الشافعية: يستحب الدَّلك في الطَّهارة، واستيعاب الرَّأس بالمسح؛ خروجاً من خلاف من أوجب ذلك(٤).

- عند الشافعية: تكره صلاة المْنفرد خَلف الصَّفِّ؛ خروجاً مِنْ خلاف مَنْ أبطله(٥).

---

(١) انظر: «مواهب الجليل» للحطاب (١/ ١٣٢، ١٣٣)، «الحاوي» للماوردي (٢/ ٢٤٩) .

(٢) انظر: «مواهب الجليل» (١/ ١٠٣)، «الحاوي» (١/ ٣٠٤) ، «مراعاة الخلاف عند المالكية وأثره في الفروع الفقهية» لمحمد شقرون (ص٣٠٢).

(٣) انظر: «الأشباه والنظائر» للسيوطي (ص١٣٦) .

(٤) انظر: المصدر السابق .

(٥) انظر: «الأشباه والنظائر» للسيوطي (ص١٣٧) .

- عند الحنابلة: يكره قول المصلي: (بِسْمِ الله) إذا لُسِعَ، وقوله: (سبحان الله) إذا رأى ما يعجبه في الصلاة -مع قولهم بصحة الصلاة- خروجاً من خلاف من أبطل الصلاة بذلك[1].

- عند الحنابلة: لا يجب على المصلي مباشرة أعضاء السجود للأرض، فلو سجد على ثوب أو كَوْر عمامةٍ ونحو ذلك فلا بأس، غير أنهم قالوا بكراهة ذلك لغير عذر؛ خروجاً من خلاف من قال بوجوب المباشرة[2]. وأمثلة ذلك كثيرة في كتب الفروع الفقهية.

غير أنَّ الخروج من الخلاف ليس على إطلاقه، بل له ضوابط وشروط ذكرها الفقهاء؛ وذلك حتى لا يترتب على إعماله التضييق على الناس، أو إيقاعهم في الحرج والمشقة، ومعلوم أن دفع المشقة ورفع الحرج من القواعد العظيمة أيضاً في شريعتنا الغراء، وهذه الشروط هي:

الأول: أَن لا يُوقع مراعاة الخلاف في خلاف آخر؛ يقول الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فإن العلماء متفقون على الحثِّ على الخروج من الخلاف إذا لم يلزم منه إخلال بسُنَّةٍ، أو وقوع في خلاف آخر»[3]، ومِنْ ثَمَّ كان فَصْلُ الوِتْر -بأن

(١) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (١/ ٢١٠)، «مغني المحتاج» (١/ ١٩٦).
(٢) انظر: «شرح منتهى الإرادات» (١/ ١٩٧، ١٩٨).
(٣) «شرح النووي على مسلم» (٢/ ٢٣).

يأتي بالشفع منفصلاً عن ركعة الوتر بتسليم- أفضل من وصله؛ وذلك بأن يصل الشفع بركعة الوتر دون تسليم بينهما، ولم يُرَاع خلاف الحنفية في ذلك حيث قالوا بالوصل؛ لأنَّ من العلماء مَنْ لا يُجِيز الوصل(١).

الثَّانِي: أَنْ لا يُخالف سُنَّـةً ثابتـةً؛ وَمِنْ ثَمَّ سُنَّ رَفْـعُ اليدين في الصلاة، ولم يُراعَ قول مَنْ قال بِإبطاله الصلاة من الحنفية؛ لأنه ثابت عن النبي ﷺ من رواية نحو خمسين صحابياً.

الثَّالِثُ: أن يكون مأخذ المخالف قوياً ، فإن كان واهياً لم يُرَاعَ ، وَمِنْ ثَمَّ كان الصوم في السفر أفضل لمن قَوِيَ عليه؛ ولم يُبَال بقـول الظاهرية: إنَّه لا يَصحُّ(٢).

يقول العز بن عبد السلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والضابط في هذا أنَّ مأخذ المخالف إن كان في غاية الضعف والبُعد من الصواب فلا نظر إليه ولا التفات عليه »(٣).

الرابع: أن لا تؤدي مراعاته إلى خرق الإجماع؛ كما نُقل عن ابن سريج من

(١) انظر: «الهداية شرح البداية» للمرغيناني (١/ ٦٦).
(٢) انظر: «المحلّى» لابن حزم (٦/ ٢٤٧).
(٣) «قواعد الأحكام» (١/ ٢٦٧)

الشافعية: أنه كان يغسل أذنيه مع الوجه، ويمسحهما مع الرأس، ويفردهما بالغسل؛ مراعاةً لمن قال: إنهما من الوجه، أو من الرأس، أو عضوان مستقلان، فوقع في خلاف الإجماع؛ إذ لم يقل أحد بالجمع(١).

فإذا لم يكن شيء من ذلك فيستحب الخروج من الخلاف، لا سيما إذا كان فيه زيادة تعبد لله ﷻ. يقول العزُّ بن عبد السَّلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وإن تقاربت الأدلَّة في سائر الخلاف بحيث لا يَبْعُد قول المخالف كلَّ البُعْد، فهذا مما يُستحب الخروج من الخلاف فيه؛ حذراً من كون الصواب مع الخصم، والشرع يحتاط لفعل الواجبات والمندوبات، كما يحتاط لترك المحرَّمات والمكروهات»(٢).

وختاماً نقول: إن الخروج من الخلاف مع مراعاة شروطه وضوابطه، باب عظيم، ودَرْب جليل، ومَسلك مَطْيَب، فهو طريق السالكين، ومطيَّة الصالحين، وديدن المتقين، يُرْجى لمن امتطاه السلامة، ولمن ولجه دار السعادة.

---

(١) انظر هذه الشروط في: «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» (١/ ٢٦٦، ٢٦٧)، «الأشباه والنظائر» للسبكي (١/ ١٢٨) وما بعدها، «المنثور في القواعد» (٢/ ١٣٠، ١٣)، «الأشباه والنظائر» للسيوطي (١٣٧).

(٢) «قواعد الأحكام» (١/ ٢٦٧).

نسأل الله الكريم بفضله ومنِّه أن يلحقنا بالصالحين، وأن يحشرنا مع المتقين، وأن يجمعنا مع النبيين ، إنه سبحانه ولي ذلك ومولاه، وصلِّ اللهمَّ وسلِّم وزد وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

لا إنكار في مسائل الاجتهاد

بقلم/ د. أيمن محمد العمر

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ولي الصالحين، والصلاة والسلام على إمام الأولين والآخرين، محمَّدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فقد اقتضت حكمة الله تعالى أن يكون الاختلاف بين البشر أمراً حتميًّا وظاهرة طبيعية، ولذا نجد أنه قد وقع في هذه الأمة إزاء جملة من القضايا والمسائل العلمية، نتيجة عوامل عدة تتعلق باختلاف مدارك المجتهدين وأفهامهم، أو اختلاف الأدلة، أو تفاوتهم في الاطلاع عليها.

ولما كان جمهور العلماء يرون أن الحق واحد لا يتعدَّد، وهو الذي يوافق قصد الشارع، فعلى المجتهد أن يبذل الوسع في بلوغه، ويرجّح ما يغلب على ظنه أنه الأقرب إلى الحق، وإلا أدى تقصيره في الاجتهاد إلى مجانبة الحق

والوقوع في الخطأ الذي يوجب على غيره رده وإنكاره.

ومما لا شك فيه أن الإنكار على المخطئ أمر مشروع في ديننا، بقصد بيان الحق وإقامة العدل وميزان الشرع، لا سيما وأن هذا الإنكار يَنصَبُّ على ما يَعُدُّه الشَّرع منكراً؛ وهو ذلك المحظور الذي دلت النصوص الشرعية الصريحة على منعه والنهي عنه، ويترتب على مرتكبه الإثم.

لكن من الناس من أخذ هذه القاعدة العظيمة (إنكار المنكر) ليُعمِلَها ضد كل من يخالفه الرأي، ولو كان ذلك الرأي مبناه الاجتهاد، مع أن هذه الآراء الاجتهادية لا تُعدُّ باتفاق العلماء منكراتٍ أو معاصي أو آثاماً، ولتوضيح ذلك نقول:

إن المسائل الشرعية تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: مسائل ورد في بيان حكمها نصٌّ صريحٌ من القرآن أو السُّنَّة، ولا معارض له، أو نُقل فيها الإجماع أو القياس الجليُّ؛ كالقول بجريان الرِّبا في الفضل، أو تحريم نكاح التَّحليل، وتحريم بيع العِينَة؛ فهذا النوع من المسائل يجب فيه اتِّباع النَّصِّ وعدم مخالفته، ويجب بيان خطأ المخالف فيه، مع ملاحظة إعذار المخطئ في اجتهاده.

يقول الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ليس للمفتي ولا للقاضي أن يعترض

على من خالفه إذا لم يخالف نصاً أو إجماعاً أو قياساً جليًّا»[1].

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فإذا كان القول يخالف سُنَّة أو إجماعاً قديماً وجب إنكارُه وِفاقاً، وإن لم يكن كذلك فإنه يُنكر بمعنى بيان ضعفه عند من يقول: المصيب واحد، وهم عامة السلف والفقهاء»[2].

فما يباح إنكاره من المسائل هو المخالف للأدلَّة الشَّرعية الصَّريحة المعتبرة المتَّفق عليها، فتكون تلك المخالفة غير معتبرة لضعف مدركها ومعارضتها لصريح النصوص.

يقول الإمام الماوردي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأما ما اختلف الفقهاء في حظره وإباحته، فلا مَدخلَ له في إنكاره، إلا أن يكون مما ضَعُفَ الخلاف فيه، وكان ذريعةً إلى محظورٍ متَّفقٍ عليه، كربا النَّقد؛ فالخلاف فيه ضعيف، وهو ذريعة إلى ربا النَّساء المتفق على تحريمه»[3].

ولم يزل النبي ﷺ والصحابة ومَنْ بَعدَهُم يُنكرون على من خالف دليلاً صريحاً، ولو كان مجتهداً.

فعن عبد الله بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن سُبَيعة الأَسلَميَّة وضعت بعد وفاة

(١) «شرح مسلم» (٢/ ٢٤).

(٢) انظر: «الآداب الشرعية» (١/ ١٦٩).

(٣) «الأحكام السلطانية» (٢/ ١٠).

زوجها بليالٍ، فمرَّ بها أبو السَّنابل بن بَعْكَك فقال: قد تَصَنَّعتِ للأزواج، إنَّها أربعة أشهر وعشراً، فذكرت ذلك سُبَيعة لرسول الله ﷺ فقال: (**كَذَبَ أَبُو السَّنابِلِ -أو لَيْسَ كَمَا قَالَ أَبُو السَّنَابِلِ- قَدْ حَلَلْتِ فَتَزَوَّجِي**)(١).

وعن طارق بن شهاب قال: أولُ من بَدأ بالخُطبة يومَ العيد قبل الصَّلاة مَروانُ، فقام إليه رجلٌ فقال: الصَّلاةُ قبلَ الخُطبة. فقال: قد تُرِكَ ما هُنالكَ. فقال أبو سعيد -الخدري-: أمَّا هذا فقد قَضى ما عليه، سمعت رسول الله ﷺ يقول: (**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَراً فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمانِ**)(٢).

إلا أنه يجدر التَّنبيه إلى أنَّ القولَ بالإنكار في هذا القسم لا يعني بالضرورة التغليظ وعدم الإعذار، بل ينبغي حمْلُ هذه المخالفة على أحسن المحامل، وإعذار المخالف -إن كان من أهل الاجتهاد- من جهة أنه اجتهد فأخطأ، وهو مأجور بلسان الشرع، ما لم يتبين في مخالفته قصد اتباع الهوى وكتم الحق.

يقول ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولهذا وجب بيان حال من يَغلطُ في الحديث

---

(١) رواه الشافعي في «الرسالة» (ص٥٧٥) وفي «المسند» (ح١٦٦) -واللفظ له-، وأحمد في «المسند» (١/ ٤٤٧).

(٢) رواه مسلم (ح٤٩).

والرِّواية، ومن يَغلطُ في الرَّأي والفُتيا، ومن يَغلطُ في الزُّهد والعبادة، وإن كان المخطئ المجتهد مغفوراً له خطؤُه، وهو مأجورٌ على اجتهاده... ومن عُلِمَ منه الاجتهادُ السَّائغُ فلا يجوز أن يُذكَرَ على وجه الذَّمِّ والتَّأثيم؛ فإن اللهَ غفرَ له خَطأَهُ، بل يجب لما فيه من إيمانٍ وتَقوَى مُوالاتُه ومحبَّتُه والقيامُ بما أوجب الله من حقوقه من ثناءٍ ودعاءٍ وغيرِ ذلك»[1].

أما **القسم الثاني** من المسائل الشَّرعية: فهي المسائل التي لم يرد ببيان حُكمِها دليلٌ صريحٌ من قرآنٍ أو سُنَّةٍ أو إجماعٍ أو قياسٍ جليٍّ، أو ورد بحُكمِها دليلٌ مُختَلَفٌ في ثبوته أو دلالته على الحُكْمِ، أو وردت فيها نصوصٌ ظاهرها التعارض؛ فهذه المسائل تحتاج إلى نوع اجتهادٍ ونَظَرٍ وتأمُّلٍ لمعرفة الحُكمِ الشَّرعيِّ الذي تدلُّ عليه، فهي مظنَّة اجتهاد العالم، ولذا أُطلِقَ عليها مصطلحُ (مسائل الاجتهاد).

وهذا النوع من المسائل لم يخالف فيه المجتهد نصًّا، وإنما خالف اجتهادُه اجتهادَ غيره؛ فهذا القسم هو الذي لا ينبغي إنكاره، ولا يجوز لمجتهدٍ أن يحملَ غيرَه على اجتهادِه، وهذا الذي اتفقت كلمةُ العلماءِ على تقريره؛ يقول ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أما إذا لم يكن في المسألة سُنَّةٌ ولا إجماعٌ، وللاجتهادِ

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٢٣٣).

فيه مَساغٌ، لم يُنكَر على من عَمِلَ بها مجتهداً أو مقلِّداً»[1].

ونقل ابن عبد البر عن إسماعيل القاضي قوله: «إنَّما التَّوسعةُ في اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ توسعةٌ في اجتهاد الرأي، فأمَّا أنْ تكونَ توسعةً لأنْ يقولَ إنسانٌ بقولِ واحدٍ منهم من غير أن يكونَ الحقُّ عندَه فلا، ولكنِ اختلافُهُم على أنَّهم اجتهدوا فاختلفوا»[2].

ويقرر ذلك الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ فيقول: «لا ينبغي لأحدٍ أن يُنكرَ على غيرِهِ العِلْمَ بمذهبِهِ؛ فإنه لا إنكار على المُجتَهَدات»[3].

إلا أن عدم الإنكار في مسائل الاجتهاد التي اختَلَفتْ فيها الآراءُ لا يعني عدم التباحث فيما اختُلِفَ فيه بقصد بيان الرَّاجحِ بدليلِه، بل إن من مقتضيات القيام بالحقِّ أن يقعَ التَّباحثُ والتناظرُ بين أهلِ الاجتهادِ من أجل بيان الرَّاجح بدليله، ولا زال العلماء قديماً وحديثاً يتباحثون في المسائل ويتناظرون من أجل الوصول إلى الحقِّ واتِّباعِه.

يقول ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إنَّ مثلَ هذه المسائلِ الاجتهادية لا تُنكَرُ باليدِ، وليس لأحدٍ أن يُلزمَ النَّاسَ باتِّباعِه، ولكنْ يُتكلَّمُ فيها بالحُجَجِ

(١) «بيان الدليل على بطلان التحليل» (ص٢١٠-٢١١).

(٢) «جامع بيان العلم» (٢/ ٨٢).

(٣) انظر: «الآداب الشرعية» (١/ ١٨٦).

العِلميَّة، فمن تبيَّن له صِحَّةُ أحدِ القولين تَبِعَهُ، ومن قَلَّدَ أهل القولِ الآخر فلا إنكار عليه»[1].

لقد ظلَّ الاختلاف بين أهل العلم سائغاً مقبولاً، وتعاملت معه أُمَّةُ الاجتهاد بأرقى ما يكون من التسامح والاحترام، حتَّى كانت القرونُ المتأخِّرَةُ التي ظهرَ فيها أنصاف المتعلِّمين؛ فكانوا على قسمين متناقضين:

قسمٌ دعا إلى سدِّ بابِ الاجتهاد، بحُجَّة مَنعِ الاختلافِ وتوحيدِ الأُمَّةِ على كلمةٍ سَواءٍ؛ فحَجَرُوا على العُقولِ وكَمَّموا الأفواهَ، واستطالت ألسنتُهُم في حقِّ مخالفيهم، فانتشرَ بقولِهم الشَّرُ وقامت الفِتَنُ.

ونقيضُهم أولئك الذين فتحوا باب الاجتهاد على مِصراعَيهِ، فأجازوا لكلِّ أحدٍ أن يَنظرَ في الأدلَّة ويجتهدَ في الاستنباط من غير رجوعٍ إلى أقوال العلماءِ المعتدِّ بهم، أو النَّظرِ في مذاهبهم، بحُجَّةِ أنَّهم رجالٌ كأولئكَ الرِّجالِ، فأجازوا لأنفسهم الخروجَ بأقوالٍ جديدةٍ لم يتنبَّه إليها أفذاذ العلماءِ السَّابقين، ناهيكَ عن الغَمْزِ واللَّمْزِ في اجتهاداتِ المتقدِّمين.

وفي هؤلاء وأولئك يقول علي بن قاسم حنش (ت ١٢١٩هـ) -فيما نقله عنه الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: «الناسُ على طبقاتٍ ثلاث، فالطَّبقة العالية: العلماءُ

(١) «مجموع الفتاوى» (٣٠/ ٨٠).

الأكابرُ، وهُم يَعرفونَ الحقَّ والباطلَ، وإن اختلفوا لم يَنشأْ عنِ اختلافِهِم الفِتنُ؛ لعِلْمِهِم بما عندَ بعضِهِم بعضاً.

والطَّبقة السَّافلة: عامَّة على الفِطرَةِ، لا يَنْفِرونَ عن الحقِّ، وهم أتباعُ من يَقتدونَ به، إن كان محقًّا كانوا مثله، وإن كان مُبطلاً كانوا كذلك.

والطَّبقة المتوسِّطة: هي منشأُ الشَّرِّ وأصلُ الفِتنِ النَّاشئةِ في الدِّينِ، وهم الذينَ لم يُمْعِنوا في العِلْمِ حتَّى يَرتَقوا إلى رتبة الطَّبقة الأولى، ولا تركوه حتَّى يكونوا من أهلِ الطَّبقةِ السَّافِلَةِ، فإنَّهم إذا رَأَوا أَحداً من أهلِ الطَّبقةِ العُليا يقولُ ما لا يعرفونَهُ مما يخالفُ عقائِدَهُم التي أوقعَهُم فيها القُصُورُ، فَوَّقوا إليهِ سِهامَ التَّقريعِ، ونَسبُوهُ إلى كلِّ قولٍ شَنيعٍ، وغَيَّروا فِطَرَ أهلِ الطَّبقةِ السُّفلَى عن قبولِ الحقِّ بتَمْويهاتٍ باطِلَةٍ، فعندَ ذلكَ تقومُ الفِتَنُ الدِّينيَّة على ساقٍ»[1].

اللهمَّ إنَّا نَسألُكَ أن تَغفِرَ لنا ولإخوانِنا الذينَ سَبقونا بالإيمانِ ولا تَجعل في قُلوبِنا غِلًّا للذينَ آمنوا، إنَّك رَؤوفٌ رَحيمٌ.

وصَلَّى اللهُ وسلم وبارك عَلَى نَبيِّنا مُحَمَّدٍ وعَلَى آلِهِ وصَحبِهِ أجمعينَ.

---

(١) انظر: «البدر الطالع» (١/ ٤٥١).

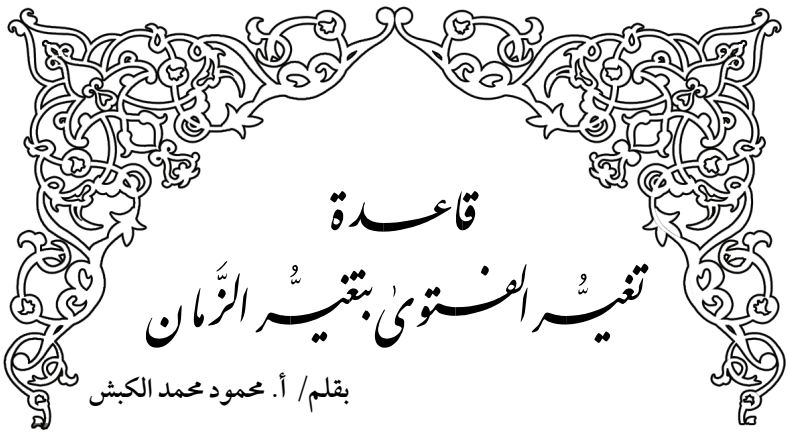

قاعدة
تغيُّر الفتوى بتغيُّر الزَّمان

بقلم/ أ. محمود محمد الكبش

منَّ اللهُ تعالى على أهلِ هذِهِ الملّةِ السّمحةِ بشريعةٍ محكمةٍ غرّاء؛ صالحةٍ لكلِّ زمانٍ ومكانٍ، فلا تنفكُّ حادثةٌ عن حكمٍ لله تعالى فيها، ولا نازلةٌ إلَّا ويجد الفقهاءُ في نصوصِ الشّريعةِ ومقاصدِها ما يدلُّ عليها ويبيِّنها، ولا تغيّر حالٌ أوِ ارْتُقِبَ في مسألة ما مآلٌ إلّا اعتبرَتْهُ الشّريعة وَفْقَ الأدلّة الشّرعيّة، والمصالحِ المرعيّة.

ولكنْ ما قُطِعَ بالشّرعِ ثبوتُهُ، ؛ فإنَّهُ لا يتغيّر ولا يتبدّل، وهي جملة الأحكام الشّرعيّة الثّابتة بالكتاب والسُّنَّة؛ كوجوب الواجبات، وتحريم المحرمات، والحدود المقدَّرة في الشرع. وعليه؛ فإنّ الواجبَ عند تناول قاعدة «**تغيُّر الأحكامِ بتغيُّرِ الأزمان**» بالبيان والاستدلال: الإشارةُ إلى أنّ المقصود بها تغيّرُ الفتوى بتغيّر الأزمنة، والأمكنة، والأحوال، والنّيّات، والعوائد، وهذا

ما قصَدَهُ العلماءُ ورجّحوه، وذلك أنّ الشّريعة لا تدور مَعَ دَوَرانِ شهواتِ النّاس واحتياجاتِهم المحضةِ، وإنّما تتجدّد أحكام الفقهاء والمفتين في المسائل الشّرعيّة، وتتغيَّر بتغيُّر النظر في الحوادث والوقائع النازلة.

وكذلك؛ فليس المقصودُ بتغيّر الزّمان مثلاً؛ أن يُجْعَلَ ذلك مسوِّغًا وحدَهُ لتغـيّر الفتـوى -وإن كان سببًا من الأسباب الدّاعية إلى النّظـر في مـدارك الأحكام-؛ بل الواجبُ ربطُها بالأصول الشّرعيّة، والمقاصد العامّة؛ فإنْ تحقّق - بعد النّظر في مدارك الأحكام - الموجِبُ للتّغيير؛ غيَّر المفتي فتواه مستندًا في ذلك إلى الدّليل الشّرعيّ الثّابت.

قال الإمام الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «واعلم أنّ ما جرى ذكره هنا من اختلاف الأحكام عند اختلاف العوائد؛ فليس في الحقيقة باختلافٍ في أصل الخطاب؛ لأنّ الشّرع موضوع على أنّه دائم أبدي لو فُرض بقاء الدّنيا من غير نهاية، والتّكليف كذلك؛ لم يحتج في الشّرع على مزيد، وإنّما معنى الاختلاف أنّ العوائد إذا اختلفت رَجَعَت كلُّ عادةٍ إلى أصلٍ شرعيٍّ يحكم به عليها؛ كما في البلوغ مثلاً، فإن الخطاب التّكليفي مرتفع عن الصبي ما كان قبل البلوغ، فإذا بلغ وقع عليه التكليف. فسقوط التّكليف قبل البلوغ، ثمّ ثبوته بعده ليس باختلاف في الخطاب، وإنّما وقع الاختلاف في العوائد والشّواهد»[1].

(١) «الموافقات في أصول الأحكام» (٢/ ١٩٧) وما بعدها - بتصرف.

ومن هنا نفهم أنّ تعبير بعض العلماء في صَوْغِ هذه القاعدة وسَبْكها بقولِـهِ: «**لا يُنْكَرُ تغـيّـرُ الأحكامِ بتغيُّـرِ الأزمانِ**»[1] هكـذا عـلى إطلاقِـهِ؛ لا ينسجم مَعَ مَا قرّرناه آنفًا من كون التّغيير الحاصل هنا هو في الفتوى، وليس في الحكم الشرعيِّ؛ لأنّ الحكمَ ثابتٌ لا يتغيّر، وإنّما الذي يتغيّر هو الفتوى به حسب المقتضى الشّرعي.

وقد عَقَدَ الإمامُ ابن القيم لهذه القاعدة فصلاً مهمّاً؛ فقال: «**فصلٌ في تغيّر الفتوى واختلافِها بحسب تغيّر الأزمنة والأمكنة والأحوال والنّيّات والعوائد**».

ثمّ قال مبيِّناً أهميّتَها: «هذا فصل عظيم النّفع جدًّا، وقع بسبب الجهل به غلطٌ عظيم على الشّريعة؛ أوجب من الحرج، والمشقة، وتكليف ما لا سبيل إليه؛ ما يُعلم أنّ الشريعة الباهرة الّتي في أعلى رُتَبِ المصالح لا تأتي به، فإنّ الشّريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدلٌ كلُّها، ورحمةٌ كلُّها، ومصالحُ كلُّها، وحِكمةٌ كلُّها، فكلُّ مسألة خرجت عن العدل إلى الجَوْر، وعن الرّحمة إلى ضدِّها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبَث؛ فليست من الشّريعة، وإن

(١) انظر: «شرح المجلة» (١/ ٤٢) مادة (٣٩)، و«شرح القواعد الفقهية» للزّرقا (١/ ٢٢٦) مادة (٣٨).

أُدخلت فيها بالتّأويل، فالشّريعة عدلُ الله بين عباده، ورحمتُه بين خلقه، وظلُّه في أرضه، وحكمتُه الدالّة عليه وعلى صدق رسوله ﷺ»[1].

* **وأمّا المفهومُ المعتبر لِتغيّر الفتوى**؛ فلا بدَّ أن يعلم أنه لا يتمّ إلّا بعد أن تتّحد الصّورة في المسألة عينِها، وإنِ اختلف المحلُّ أو الحال، وذلك بتوفر الشّروط وانتفاء الموانع.

فإنِ اختلَّ شرطٌ، أو وُجد مانعٌ فلا اتّحاد، وبالتالي؛ فإنّ اختلاف الحكم وتغيُّر الفتوى يكون عندها لصورة أخرى غير الّتي حُكِمَ عليها أوّلاً.

ومثال ذلك: السّارق من الحرز والسّارق من غير الحرز؛ فإنّ اختلافَ الفتوى هنا لا يعتبر من قبيل ما تُكِلِّم عنه؛ وذلك لاختلال الشّرط الشّرعيِّ المعتبَر لِقطعِ اليد؛ وهو التّعدّي على حرزِ الغير بالسّرقة والنّهب.

وكذلك القـول فيما لو اختلـف النّاظـر (أي: المفتي أو المجتهـد) في المسألة، وإنِ اتّحدت المسألة، وتوفّرت الشّروط، وانتفت الموانع، وذلك أنّ النّظر فيها من قِبَلِ مجتهدٍ آخرَ يخرجها عن المفهوم المعتبَر لتغيّر الفتوى.

فإذا تحقّق اللّازم لاعتبار «تغيّر الفتوى» بمفهومها السّابق؛ فليعلم أنّ الشّريعة إنّما أَتَتْ لجلْبِ المصالح وتكميلها، ودرءِ المفاسد وتقليلها، والنّاظر في مصالح النّاس ومعاشِهم لا بدّ أن يراعيَ ما سبق؛ وإنْ قادَهُ اجتهادُه إلى

(١) «إعلام الموقعين» لابن القيم (٣ / ١١).

تغيير فتواه؛ لاختلافِ الزّمان أو المكان أو الحال أو العادة والعرف.

ولمّا ظَهَر بعضُ مَن يرى إطلاقَ العمل بمنطوق القاعدة ومفهومها دون ضوابطَ تضبطُها، أو أصولٍ تؤصِّلُها؛ كان لا بدّ من بيان ذلك والإشارة إليه؛ فنقول:

إنّ من ضوابطِ العمل بقاعدةِ «تغيّر الفتوى بتغيّر الزّمان» ما يلي:-

الضّابط الأوّل: وجوب اعتقاد أنّ الذي يجب أن يتغيّر هو الفتوى المتعلقة بتغيّر الزمان والمكان والعوائد والأحوال، وأمّا الأحكام الشّرعية المستندة إلى النّصوص فإنّها ثابتة لا تتغيّر، فيكون مستندُ تغيّر الفتوى: الأصولَ الشّرعيّة، والمصالح المرعيّة في الدِّين.

الضّابط الثّاني: ألَّا يتمّ ذلك إلّا بعد أن تتّحد الصّورة في المسألة عينِها، وإن اختلف المحلُّ أو الحال، وذلك بتوفر الشّروط وانتفاء الموانع، واتّحاد المفتي؛ فإنِ اختلَّ شرطٌ، أو وُجد مانعٌ، أو تعدّد المجتهدون في النّظر إلى مسألة معينة؛ فلا إذن، ويعتبر ذلك من قبيل اختلاف اجتهاد الفقهاء[1].

(١) ذكر هذا الضابط الدكتور أحمد عبد العزيز الحداد في بحثه القيم «**تغير الفتوى أسبابه وضوابطه**» (ص٥) وما بعدها؛ حيث قال: «وبهذا عُلِم أنّ تغيّر الفتوى لا يصدق حتّى تتحقّقَ الشّروط التّالية: ١- اتحاد الشرط ٢- اتحاد السبب ٣- اتحاد المفتي ٤- انتفاء الموانع ٥- اتحاد المقتضي».

الضّابط الثّالث: ألّا يكون التّغيّر في الفتوى ناتجًا عن داعيةِ الهوى والتّشهِّي، واستحسان العبادِ، وإنّما الواجبُ جعْلُ التّغيّر المتعلّق بالزّمان والمكان – مثلاً– سببًا يدعو المجتهدَ للنَّظر في أصول الشّرع ومقاصدِه(١).

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**الأحكام نوعان**: نوعٌ لا يتغيّر عن حالة واحدة هو عليها لا بحسب الأزمنة والأمكنة ولا اجتهاد الأئمّة، كوجوب الواجباتِ، وتحريم المحرّمات، والحدود المقدّرة بالشرع على الجرائم، ونحو ذلك، فهذا لا يتطرق إليه تغيير، ولا اجتهاد مخالف لما وضع عليه. والنّوع الثّاني: **ما يتغيّر فيها بحسب اقتضاءِ المصلحة**»(٢).

الضّابط الرّابع: ألَّا ينازِع في أمر الفتوى وتغييرها غيرُ أهلها، وأهلُها هم علماءُ الشّريعة، والمجتهدون من هذه الأمّة(٣).

قال الحافظ ابن عبد البر بيانًا لمن له الحقّ في النّظرِ والاجتهاد: «هذا يوضّح لك أنّ الاجتهادَ لا يكون إلّا على أصولٍ يضاف إليها التّحليل والتّحريم، وأنّه لا يجتهد إلّا عالمٌ بها، ومَن أشكل عليه شيءٌ لَزِمَهُ الوقوف، ولم يجُزْ له أن يحيلَ على الله قولاً في دينه لا نظيرَ له من أصلٍ، ولا هو في

(١) «إعلام الموقعين» لابن القيم (٤ / ٢١١).
(٢) «إغاثة اللهفان» لابن القيم (١/ ٣٣١).
(٣) «الرسالة» للشافعي (ص٥٠٨)، و«الموافقات» للشاطبي (٤/ ١٧٠).

معنى أصلٍ؛ وهو الّذي لا خلاف فيه بين أئمّةِ الأمصار قديمًا وحديثًا؛ فتدبّرْهُ»[1].

الضّابط الخامس: صحّة النّظر والاستدلال، وفهم الواقع والمآل، وتنزيل الحكم على الصّورة المستفتى عنها بعد التّأكد من سلامة الواقع المتغيِّر.

ومن الصّور التي نَصَّ عليها الفقهاءُ أنَّها تنطبق عليها الضّوابطُ الشّرعيّة ما يلي:-

١) ما رُوي مِن آثار عن عمر وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «فقد رأى عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عدمَ تغريب الزّاني البكر؛ خوفًا من فتنة المحدودِ، والتحاقِهِ بدارِ الكفْرِ؛ لأنّ إيمان النّاس يضعف مع الزَّمن»[2].

وقد أمر عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالتقاطِ ضالّةِ الإبلِ وبيعِها وحفظِ ثمنِها لصاحبِها؛ لما رأى من تغيّر الأخلاق، وفساد الذِّمم، مع ورود النَّهي عن ذلك[3].

٢) قضاء الفقهاءِ بتضمينِ الصُّنّاع، وذلك أنّ النّجار والحدّاد والخيّاط

(١) «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ١٢٣).
(٢) «المغني» لابن قدامة (١٢/ ٣٢٣).
(٣) انظر: «الموطأ» (٢/ ٧٥٩).

مثلاً لا يضمنون في الشّرع إلا بالتَّعدِّي، والتَّفريطِ بما في أيديهم من مصالحِ النّاس، ولكن لمّا فَسَدَتِ الذِّمم وخَرِبت رأى الصّحابة والفقهاءُ تضْمِينَهم؛ محافظةً على أموال النّاس[1].

هذا؛ وصلّى اللهُ وسلّم على سيّدِنا محمّد وعلى آلِهِ وصحبِهِ أجمعين.

(١) انظر: «ضمان العدوان في الفقه الإسلامي» د. محمد أحمد سراج (ص٣١٩).

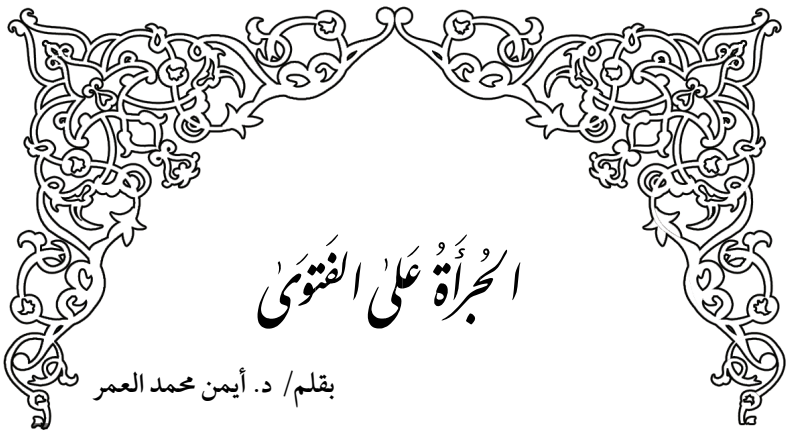

الجُرأةُ على الفتوى

بقلم/ د. أيمن محمد العمر

إن من أشدِّ الأمور خطورةً، وأعظمِها إثماً أن يَنسبَ العبدُ إلى ربِّه ما لم يأْذَنْ به، وأن يتقوَّل عليه ما لم يَحكُمْ به، والمتدَبِّرُ لكتاب ربنا سبحانه وتعالى يدرك مدى هذه الخطورة في تلك التوجيهات الإلهية التي تحذِّر من هذا السُّلوك المَشين؛ يقول تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾(١).

ويقول جلَّ شأنه: ﴿ وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ﴾(٢).

---

(١) سورة الأعراف: ٣٣.

(٢) سورة النحل: ١١٦.

ويقول عزَّ جاهه: ﴿ قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴾(١).

وبالإضافة إلى كونه كذباً وافتراءً على الله، هو سبب لإضلال الناس وغوايتهم، كما بيَّن ذلك النبي ﷺ؛ فعن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (**إِنَّ اللهَ لا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ العِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِماً اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوساً جُهَّالاً فَسُئِلُوا، فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا**)(٢).

وبذلك نعلم يقيناً أنَّ التَّحليلَ والتَّحريمَ حقٌّ خالصٌ لله تعالى ولرسوله ﷺ، وليس لأحد أن يَنسِبَ للشريعة ما لم يأذنا به، وأنَّ من فعل ذلك فإنَّ الله سائلُه ومحاسبُه عن ذلك، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴾(٣).

وزيادة في رَدْع المتقوِّلين والمتجرِّئين على الفتيا بغير علم توعَّدَهم الشَّرع بعذاب النار يوم القيامة؛ فعن عبدِ الله بنِ الزُّبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قُلْتُ لِلزُّبَيْرِ مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُحَدِّثَ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ كَمَا يُحَدِّثُ عَنْهُ أَصْحَابُهُ؟ فَقَالَ: أَمَا

(١) سورة يونس: ٥٩.

(٢) أخرجه البخاري (ح١٠٠)، ومسلم (ح٢٦٧٣)، واللفظ للبخاري.

(٣) سورة الإسراء: ٣٦.

وَاللهِ لَقَدْ كَانَ لِي مِنْهُ وَجْهٌ وَمَنْزِلَةٌ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: (**مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ**)(١).

كما بيَّن النَّبي ﷺ أن ذلك المتجرئ على الفتوى بغير علم إنما هو بفعله هذا يُثقل ظَهرَهُ بحَمْل أَوزار الّذينَ اتَّبعوه على فتواه؛ فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: (**مَنْ أُفْتِيَ بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ**)(٢).

فليس أمر الفتيا بالهيِّن واليسير، حتى كان الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لخطورة أمره يتدافعون الفتوى؛ كلُّ واحدٍ منهم يتمنَّى لو أنَّ أخاه كفاه؛ فعن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: «أدركتُ عشرينَ ومائةً من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ يُسأل أحدُهم عن المسألة فيردُّها هذا إلى هذا، حتى ترجع إلى الأول»، وفي رواية: «ما منهم من أحدٍ يُحدِّثُ بحديثٍ إلا ودَّ أنَّ أخاهُ كفاه الحَدِيثَ، ولا يُسألُ عن فُتْيا إلَّا ودَّ أنَّ أخاهُ كفاه الفُتيا»(٣).

ولقد كان نبي الله محمد ﷺ وهو صاحب الشريعة يُسأل عن أشياء

---

(١) أخرجه أبوداود في «سننه» (ح٢٣٣)، وابن ماجه في «سننه» (ح٣٦).

(٢) أخرجه أبو داود (ح٣٦٥٧).

(٣) أخرجه أبو خيثمة في «العلم» (ح٢١)، وابن المبارك في «الزهد» (ح٥٨)، والدارمي في «سننه» (ح١٣٥)، والبيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى» (ح٦٥٥).

لم ينزل فيها وحيٌ، فينتظرُ الوحيَ ليُعلِمَهُ بحُكمِ الله فيها؛ وآيات «يسألونك» في كتاب الله غير قليلة، وشاهدة على ذلك.

وبذلك يرسم لنا -عليه الصّلاة والسّلام- المسلك الصحيح في هذا الأمر؛ لنتبعه ونقتدي به.

وسار الصحابة من بعده على هديه ومسلكه ﷺ؛ فهذا ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: «أيُّها الناسُ مَن سُئلَ عن عِلمٍ يَعلمُه فلْيقُلْ به، ومَن لم يَكُن عِندَه عِلمٌ فلْيقُل: اللهُ أَعلَمُ، فَإنَّ مِنَ العِلمِ أنْ يَقولَ لما لا يَعلَمُ: اللهُ أَعلَمُ»(١).

وصح عن ابن مسعود وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنهما قالا: «مَن أَفْتَى النَّاسَ في كُلِّ ما يَسأَلُونَه عَنهُ فَهُوَ مَجنُونٌ »(٢).

وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أنَّه سُئلَ عَن شَيءٍ فَقالَ: لا أَدْري، ثُمَّ قالَ: أَتُريدونَ أَنْ تَجعَلُوا ظُهورَنا جُسوراً لَكُم في نارِ جَهَنَّم، أَنْ تَقولوا أَفْتانا ابنُ عُمرَ بِهَذا»(٣).

(١) أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ٥١).

(٢) أخرجه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٢/ ٩٠)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله » (٢/ ١٦٤).

(٣) أخرجه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٢/ ٥٥).

وروي عن أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه إذا سُئل عن شيء من تفسير القرآن لا يعلمه يقول: «أيُّ سَماءٍ تُظِلُّني، وأيُّ أَرضٍ تُقِلُّني إذا قُلْتُ في كِتاب الله مَا لَا أَعلَمُ »[1].

وعلى نهجهم سار التابعون وتابعوهم في التورُّع عن الفتيا مع ما هم عليه من العلم والفضل؛ فعن مُجالد قال: «سُئل الشَّعبيُّ عن شيءٍ فقال: لا أدري، فقيل له: أما تَستَحِي مِنْ قَولِكَ لا أَدْري، وأنتَ فقيهُ أهلِ العِراقَين؟ قال: لكنَّ الملائكةَ المقرَّبين لم تستحي حين قالت: ﴿ لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ ﴾[2] »[3].

وجاء رجل إلى مالك بن أنس -عالم أهل المدينة- فقال: «يا أبا عبد الله! جئتك من مَسيرة ستَّة أشهر حمَّلني أهلُ بلدي مسألة أسألك عنها، قال: فسَلْ، فسأله الرَّجل عن المسألة، فقال: لا أُحْسِنُها، قال: فبُهِتَ الرَّجُلُ كأنَّه قد جاءَ إلى مَن يَعلم كلَّ شَيءٍ، فقال: أيُّ شَيءٍ أقولُ لأهلِ بَلدي إذا رَجَعتُ إليهِم؟ قال: تَقولُ لهم: قالَ مالكٌ: لا أُحْسِنُ»[4].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ١٣٦). وفي سنده انقطاع.

(٢) سورة البقرة: ٣٢.

(٣) أخرجه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٢/ ٥٨).

(٤) أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ٥٣).

وعن أبي نضرة قال: «قرأت هذه الآية في سورة النحل: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ ...﴾، فلم أزل أخاف الفتيا إلى يومي هذا»[1].

بل إنَّ من كمال وَرَعهم وتقواهم لله تعالى أنَّهم كانوا يتورَّعون عن إطلاق لفظ الحِلِّ أو الحُرمَة فيما يُسألون عنه من المسائل، وإنَّما يستبدلون ذلك بألفاظ تفيد التَّرغيب أو التَّحذير؛ اعتقاداً منهم أنَّ التَّحليل والتَّحريم حقٌّ لله تعالى وحده؛ فعن ابن وَهب قال: «قال مالك: لم يكن من فتيا الناس أن يقولوا: هذا حلال وهذا حرام، ولكن يقولوا: إيّاكم كذا وكذا، ولم أكن لأصنع هذا...»[2].

قال القرطبي: «ومعنى هذا أنَّ التَّحليل والتَّحريم إنَّما هو لله ﷻ، وليس لأحد أن يقول أو يُصرِّح بهذا في عين من الأعيان إلا أن يكون البارئ تعالى يخبر بذلك عنه، وما يؤدي إليه الاجتهاد في أنَّه حرام يقول: إنِّي أكره كذا. وكذلك كان مالك يفعل اقتداء بمن تقدَّم من أهل التقوى»[3].

فإذا علمنا أنَّ العلماء الربانيين كانوا يتدافعون الفتيا، ويحيلون أمرها إلى

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (رقم١٣٥٣٦).
(٢) تفسير القرطبي (١٠/ ١٩٦).
(٣) تفسير القرطبي (١٠/ ١٩٦).

غيرهم؛ أيقنَّا أنَّه ليس لكلِّ أحد من الناس أن يفتي، ولو كان إماماً أو واعظاً أو خطيباً، ومن باب أولى نَهْي العامَّة وأنصاف المتعلِّمين عن إطلاق ألسنتهم بالتَّحليل والتَّحريم والجرأة على الفتيا.

وقد نقل ابنُ عبدِ البَر عن القاسمِ بن محمد بن أبي بكر «أنه جاءه رجل فسأله عن شيء، فقال القاسم: «لا أُحْسِنُه»، فجعل الرجل يقول: إني دُفعت إليك، لا أعرف غيرك؛ فقال القاسم: «لا تنظر إلى طول لحيتي، وكثرة الناس حولي، والله ما أحسنه»[1].

وليعلم أولئك المجترئون على الفتيا بغير علم أنهم يبذلون لحومهم ودماءهم للنار؛ كما قال الإمام سحنون رَحِمَهُ ٱللَّهُ حينما أعضلته مسألة فقال له صاحبها: «وأنت أصلحك الله لكل معضلة»، فقال: «هيهات يا ابن أخي! ليس بقولك هذا أبذل لك لحمي ودمي إلى النار»[2].

ودخل رجل على الإمام رَبيعة رَحِمَهُ ٱللَّهُ شيخ مالك فوجده يبكي، فقال له: «ما يبكيك؛ أمصيبة دخلَتْ عليك؟ فقال: لا، ولكن استُفْتِيَ من لا علم له وظهر في الإسلام أمر عظيم، ولَبَعض من يفتي ههنا أحقُّ بالسّجن

(١) أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ٥٣).
(٢) انظر: «أدب المفتي» (١/ ١٥).

من السُّرَّاق»[1].

يقول ابن الصلاح: «رحم الله ربيعة، كيف لو أدرك زماننا؟!»[2].

ونحن نقول:

رحم الله علماء الأمة جميعاً! كيف لو أدركوا زماننا؟! ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

(١) انظر: «إعلام الموقعين» لابن القيم (٤/ ٢٢٧).

(٢) انظر: «أدب المفتي والمستفتي» (١/ ٢٠).

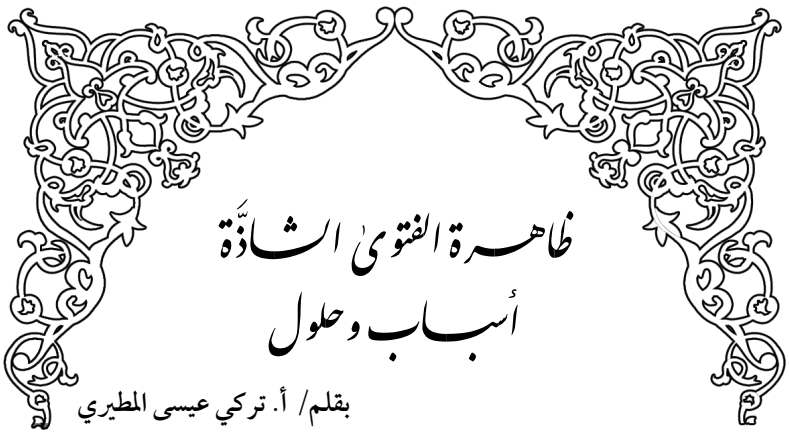

ظاهرة الفتوى الشاذَّة
أسباب وحلول

بقلم/ أ. تركي عيسى المطيري

منصب الإفتاء شأنه عظيم في الإسلام، وله مكانة مرموقة، وقد حثَّ الله ﷻ على طلبه في كتابه الكريم؛ فقال: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[1] وأخبر النَّبيُّ ﷺ أنَّ العلماء ورثة الأنبياء، فَلِعُلوّ هذا المطلب وأهميته ما كان لأحد أن يناله حتى يقطع شوطاً كبيراً من عمره في طلب العلم الشرعي ومعرفة دقائقه؛ لأن الفتوى في الحقيقة هي توقيع عن رب العالمين، وقد قال ابن المُنكدر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «العالم بين الله تعالى وخلقه، فلينظر كيف يدخل بينهم»[2].

---

(١) سورة التوبة: ١٢٢.

(٢) رواه البيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى» (ص٤٣٨).

لذلك يقول الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ما أفتيتُ حتى شهد لي سبعون أني أهلٌ لذلك»[1]، وروي عن غيره قريباً مما قال؛ لذلك كان لفتاويهم هيبة، ولمذاهبهم قوة علمية يصعب توهينها.

ولقد حذر الرب سبحانه وتعالى من القول عليه بغير علم؛ حيث يقول في كتابه العزيز: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾[2]؛ فأرعبت هذه الآية قلوب سلف هذه الأمة وقضَّتْ مضاجعهم، فحملتهم على التورُّع عن الفتوى، ولم يجاملوا أحداً على حساب دينهم، وكانوا يتدافعون الإفتاء ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً كما سيأتي ذكره.

ومن حُمِل على الإفتاء منهم كان يلتمس مراد الله تعالى في مظانِّه بعيداً عن الأهواء أو القول بغير علم، ولا يخجل أحدهم إن حارَ جواباً أن يقول: لا أعلم؛ فمما جاء في ترجمة الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أنه ربما كان يُسأل عن خمسين مسألة فلا يجيب في واحدة منها»[3]، وهو مَنْ هو في علم الكتاب

(١) رواه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٢/ ٣٠).

(٢) سورة النحل: ١١٦.

(٣) انظر: «أدب المفتي والمستفتي» لابن الصلاح (١/ ١٣)، «صفة الفتوى» لابن حمدان (ص٨).

والسنة والفقه، لكن من المؤسف أنَّ ثَمَّت ظاهرة سيئة بَدَت تُطلُّ برأسها منذ سنوات تناقض هذا المنهج الفريد، مما يوجب على الباحثين المعنيِّين أن يرصدوا هذه الظاهرة، ويبحثوا عن الحلول المناسبة لها.

۞ الظَّاهِـرة:

من عجائب هذا الزمان -وهو مليء بالعجائب!- أنَّنا أصبحنا نسمع من غرائب الفتاوى ما يشيب له الرأس، تُنْسب لدين الله من غير تحرير ولا تدقيق، حتى لبَّست على العامة دينهم، وفتحت الباب أمام المختص وغير المختصِّ أن يُدْلِي بِدَلْوه ويقول ما يشاء، وأن يجتهد في إثبات أو نفي الفتوى من غير علم.

ولو كان الذي يتسابق في إطلاقها في وسائل الإعلام ممن هم مولَعون بغريب القول من أحداث الأسنان، أو ممن ليس لهم في العلم ناقةٌ ولا جَمَلٌ، لَمَا أسفنا عليهم بقدر ما نأسف على بعضٍ ممن أوتوا نصيباً من الكتاب يسارعون في الفتوى غير مراعين للضَّوابط الشرعية، والمسالك العلمية في الإفتاء، فيكون لفتواهم تبعات سلبية أكثر بكثير من المصلحة التي كانت في ظنهم.

وفي الحقيقة أنا لا أريد من هذه المقالة الفصل في هذه المسألة أو تلك،

أو تبيين الخطأ من الصواب من تلك الفتاوى، فتلك المهمة لها مقام آخر، وإنما أريد رصد سبب هذا السَّيل الجرَّار من هذه الفتاوى التي شغلت العالم، ونقلت الفقه من ميادين التعليم والتعلم إلى ميادين الإعلام والمتاجرة والانتصار للذَّات، وكثُر الخوض فيها حتى إنه تَكلَّم فيها من ليس له في الفقه حفنة من علم، بل في بعض الأحيان تكون الردود على هذه الفتاوى مشوبة بسوء الظن في المفتي، وقد تأخذ مَنْحًى آخر عند البعض عندما يجعل هذه الفتوى أو تلك معياراً لتصنيف المدارس الفقهية النشطة في الساحة، فبدا لي أن أقف معها وقفة راصدٍ لها، ومتأملٍ لمخاطرها، ومحاولٍ لمعرفة أسبابها وطرق علاجها .

۞ أسباب هذه الظاهرة كثيرة منها :

أ - تعدّد وسائل الإعلام وسهولة التّعامل معها:

إن الإعلام شأنه شأن كل صنعة، فهو سلاح ذو حدَّين، ويُسْر التعامل معه كان له فضل كبير في نشر العلم، وتيسير إيجاد المعلومة، كما كان له الفضل في تسيير مصالح الناس على اختلاف أشكالها.

غير أنَّ للجانب الآخر أثره السيِّء الواضح على سلوكيات وأفهام ومعتقدات المجتمعات. وما يَهُمنا هنا هو انتشار تلك الفتاوى التي

لا زمام لها ولا خطام، فمن السهل جدًّا أن أُنشئ موقعاً خاصًّا على الشبكة العالمية، ثم أنقل تلك الفتاوى الشاذَّة لجذب الجمهور، بل ومن الأيسر أن أرسل بريداً إلكترونياً أو رسالة نصيّة تحمل من الغثِّ ما تحمل، من فتاوى لا ترتكز على أصول صحيحة.

ولا يَهُمنا أن يكون هذا النقل تمّ بحسن نية أو بخلافها، ولكن من المهمِّ أن نُسلِّط الضوء على وسيلة الانتشار، ناهيك عن الوسائل التي أصبح من فضول القول ذكرها؛ كالتلفاز والمذياع والصحف، فَتَعدُّدُ القنوات الفضائية -لاسيما قنوات الإثارة الإعلامية- كفيلة بأن تُبرز إلى الجماهير الكثير من العلماء وغير العلماء من خاملي الذكر وقليلي البضاعة العلمية.

ب - التَّعــالُم:

مما ابتليت به الأمة في هذا العصر كثرة المتعالمين، وليس هذا ادِّعاءً مجرَّداً من الدليل، بل هذا واقع ملموس مع الأسف، ونشاهد بين الفينة والأخرى مَنْ يتكلم في مسائل يتورَّع عنها كبار العلماء، ولقد شاهدنا الكثير من تلك النماذج على صفحات الإنترنت، وعلى بعض الفضائيات حتى أصبحت الفتوى مهنة من لا مهنة له، بل ومن العجيب أنَّ المستفتي لا يعرف المفتي،

ولا المفتي -كما يظهر من جوابه- عالم بموضوع الاستفتاء إلا ما ظهر له ابتداءً عند سماعه أو قراءته.

وعجبي لا ينقضي من عامة الناس كيف يُسْلِمون دينهم لمن لا يعرفون، فإن كانوا في السابق يقولون سمّوا لنا رجالكم؛ لمعرفة صحة سند الحديث، بسبب انتشار آفة الوضع، فينبغي لنا اليوم أن نقول: سمّوا لنا مفتيكم، وعرِّفوا الناس بتاريخه العلمي، ومَنْ أَهَّلَهُ لمنصب الإفتاء؛ لمعرفة صحة فتواه.

فلقد كثُر المتسرِّعون للإفتاء، المتشوّفون له، حتى كثُرت السقطات، وعظُمت الزَّلات، وصدق -والله- الخطيب البغدادي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في قوله في كتابه (الفقيه والمتفقه)[1]: «وقلَّ مَنْ حرص على الفتوى، وسابق إليها، وثابر عليها إلا قَلَّ توفيقه، واضطرب في أمره، وإذا كان كارهاً لذلك غير مختار له، ما وجد مندوحة عنه، ولا قدر أن يحيل بالأمر فيه على غيره كانت المعونة له من الله أكثر، والصلاح في فتواه وجوابه أغلب».

ج - غفلة العَالِم:

هناك علماء أفاضل، لهم شأن عظيم في العلم، نُكِنُّ لهم كل تقدير واحترام؛ غير أنه ليس لهم خبرة كافية في التعامل مع وسائل الإعلام،

(١) (٢/ ٤٦).

وربما لا يكونون مستحضرين أيضاً مدى خطرها؛ فتجدهم يفتون السائل وكأنه لا يسمعهم إلا هو!! فتكون الفتوى خاصة بالمستفتي، وتُنزَّل منزلة العموم، لسعة انتشار الوسيلة الإعلامية؛ فَتُفهم الفتوى خطأً على غير الوجه المراد.

وفي الحقيقة إن هذه الغفلة غير مبرَّرة؛ فعلى العالم الحرص والدُّربة على التعامل مع وسائل الإعلام، لاسيما في وقت لا يخفى مدى تأثير الإعلام على الجماهير.

د - عدم الالتزام بالمذاهب الإسلامية المشهورة، والأقوال المعتبرة المبنيَّة على الأدلة الصحيحة، ومراعاة الأصول والقواعد الفقهية، واتباع الشَّاذِّ من الأقوال، والمهجور من الآراء، والحُجَّة -غير المنطقية- لبعض المفتين بأن هذا ما أدى إليه اجتهاده، وكأنَّ أصحاب الأقوال المعتبرة لا يأخذون من نفس المَعين الشرعي الذي يأخذ منه حتى يفتقر لأقوال هجرتها الأُمَّة، ولم يتابع أحدٌ قائلها.

هـ - إنزال الفَتوى الخاصّة مَنزلة العُموم:

وهذه من الأخطاء الفادحة التي يقع فيها بعض المفتين؛ فتجده يُسأل على الهواء في إحدى القنوات عن مسألة خاصة لا تتعدى بحيثياتها دائرة

المستفتي، ثم يجيب إجابة عامة، وهذه في الحقيقة من الكوارث! فلا هو خصَّ المستفتي بفتواه، ولا عامة الجمهور مُستَوعَبون بخصوصية الفتوى، وهنا يقع اللبس.

وربما يكابر المفتي فيُصرُّ على صواب فتواه، ويرفض التوضيح والبيان، وأنه قد أخطأ في عرضه للفتوى بصيغة العموم.

وكم هو جميل من المفتي أن يكون ذكيًّا لمّاحاً، فإذا ما عُرض عليه استفتاء يحمل في طياته بعض الخصوصية بحيث لا يَسُوغ للمفتي أن يُصرِّح بفتواه على الملإ، أن يؤجل الفتوى إلى وقت مناسب، كأن يطلب من السائل أن يتصل على هاتفه الخاص مثلاً في وقت لاحق، أو أن يحيله على شيخ آخر، أو... إلخ.

۞ خطـــرها:

أ - على عامَّة النَّاس:

ينبغي على العالم أن يخاطب الناس بما يفهمون به حكم الله تعالى، ويبسط لهم الحيثيات؛ هذا جانب، ومن جانب آخر لا يخاطبهم بما يترتب عليه مفسدة أعظم من المصلحة التي تُرتجى من فتواه، فقد روى مسلم في مقدمة صحيحه عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «**ما أنت بمحدِّث قوماً**

حديثاً لا تبلغه عقولهم، إلا كان لبعضهم فتنة»[1].

فبالله عليكم لو قارنَّا مصلحة إحدى الفتاوى الشاذَّة والمثيرة للجماهير بالمفسدة المترتبة عليها؛ فهل تغلب المصلحةُ المفسدةَ أو العكس؟

إن أردنا معرفة ذلك فلنُجِب على هذه الأسئلة المهمة، والتي ينبغي للعالم أن يستحضرها عند الإجابة على الأسئلة التي لها أحكام خاصة، أو التي لها فتاوى استثنائية للضرورة مثلاً، أو غير ذلك، فمن هذه الأسئلة:

- كم إنساناً في عالمنا الإسلامي يفتقر لفتواه الشاذَّة؟
- وكم سامعاً للفتوى سيقبلها؟
- وهل جمهور الناس أو السامعين مُؤهَّل لفهم مثل هذه الفتاوى؟
- وهل من المصلحة إطلاقها بهذا الشكل؟...إلخ.

فمن استطاع أن يجيب على هذه الأسئلة فسيعرف مدى المفسدة المترتبة عليها.

ب - صعوبة تداركها بعد انتشارها:

لا شك أن الفتوى إذا قال بها العالم -لاسيما في وسيلة إعلامية كالقنوات الفضائية- من الصعب جدًّا تداركها، فلا بد للعالم أن يحتاط لدينه، كما

(١) «صحيح مسلم» (ح٥).

عليه أيضاً أن يحتاط لدين الناس؛ لأنَّ ما سيقع فيه الناس من آثام بسبب فتواه، قد تكون تبعاته عليه عظيمة عند الله ﷻ.

ت - الأقلام المغرضة وترجيح المصلحة:

ومما ينبغي للمفتي التنبُّه له: أنَّ الساحة ليس خالية من مخالفين، وأحياناً من خصوم له ولمنهجه، وأنَّ باب الحرِّية الذي دخل منه ليخاطب الجماهير سيدخل منه المخالف والخصم أيضاً؛ فينبغي له أن يفرِّق بين حلقة العلم وبين مخاطبة الجمهور على اختلاف شرائحه وتوجهاته.

ولا ينسى أنَّ من منهجه تحقيق المصلحة العظمى؛ وهي الحرص على هداية الناس، وأنَّه بإطلاق مثل هذه الفتاوى قد ضيَّع (عنب الشام وبلح اليمن)؛ فهو قد فتح الباب لخصومه لانتقاد منهجه وليس فتواه فحسب، بل وزعزع شخصية العلماء في أعين العامة كما سيأتي ذكره.

ث - اتساع رقعة الجدل وإلهاء الأمة عن مصالحها :

سئل الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سؤالاً فسكت ولم يجب، فقيل له، فقال: «**حتَّى أدري أنَّ الفضل في السُّكوت أو في الجواب**»[1]؛ هكذا كان سلف

(١) انظر: «أدب المفتي» (١/ ١٣)، «المجموع» للنووي (١/ ٤٠)، «صفة الفتوى» (ص١٠).

الأمَّة يراعي قاعدة درء المفاسد مقدَّم على جلب المصالح، وأنه من فضول القول أن نقول: إنَّ مثل هذه الفتاوى تُدْخل الأمة في جدال كبير وخلاف مذموم، وفيها من السلبيات الشيء الكثير مما يفوّت عليها من المصالح أكثر من تلك المصلحة المرجوَّة من تلك الفتاوى، وتجلب من المفاسد أكثر من تلك التي أراد المفتي درءها بفتواه.

ومما لا شك فيه أنَّ من المصالح العظيمة التي تقع على عاتق العلماء: جمع كلمة المسلمين، وتوحيد صفهم، ونبذ الفرقة والاختلاف كما جاء في النصوص القرآنية والأحاديث النبوية، فَلِم نغفل عن هذه المصلحة العظمى لأجل مسألة خلافية؟ بل في كثير من الأحيان تكون هذه الفتوى على خلاف ما أجمع عليه جماهير أهل العلم.

فباب العذر للمفتي واسع، وله من الحرج الشرعي مندوحة؛ فما الدافع يا تُرى لإصرار بعض المفتين على إطلاق مثل هذه الفتاوى؟!!

ج - الإسهام في إضعاف مكانة العلماء أمام شرائح المجتمع وعدم الوثوق بهم:

ليعلم أصحاب الفتاوى الشَّاذَّة أنَّ فتاويهم في بعض الأحيان معاول هدم لثقة الجماهير بالعلماء العدول؛ لأنَّ من طبيعة الناس الوثوق بعامة

أهل العلم، ويصعب عليهم في كثير من الأحيان تمييز مَنْ هو ثَبْتٌ في فتواه ممن هو على خلاف ذلك، فكثرة السماع للشَّاذِّ من الفتاوى تجعل عدالة أهل العلم محلَّ شكٍّ لدى أفراد المجتمع؛ فهل ترى أيها المفتي أنك أصبت بفتواك، وحقَّقت المصلحة التي كنت تظنُّها؟

۞ علاجهـــا:

أ - **الورع عن الفتوى في المسائل المُشْكِلَةِ، والبُعد عن التَّصدي لكُلِّ شاردة وواردة من غرائب الأسئلة**، وليستحضر المفتي قوله ﷺ: **(أَجْرَؤُكُم عَلَى الْفُتْيَا أَجْرَؤُكُم عَلَى النَّارِ)**[1] كما استحضره سلف الأمة، فقد كان الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يتورَّعون عن الفتيا، ويودُّ كلٌّ منهم لو كفاه أخاه إياها كما ثبت ذلك عنهم بأسانيد صحيحة، منها ما ثبت عن البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «لقد رأيت ثلاثمائة من أهل بدر ما منهم من أحد إلا وهو يحب أن يكفيه صاحبه الفتوى»[2] رواه الخطيب البغدادي في (الفقيه والمتفقه) بسند صحيح، وروى الإمام ابن المبارك في الزهد بسند صحيح: عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: «أدركت عشرين ومائة من أصحاب

(١) أخرجه الدارمي في «سننه» (ح١٥٧) عن عبيد الله بن جعفر مرسلاً.
(٢) «الفقيه والمتفقه» (٢/ ٤٥).

النبي ﷺ -أُرَاه قال: في هذا المسجد- فما كان منهم مُحدّث إلا وَدَّ أن أخاه كفاه الحديث، ولا مُفْتٍ إلا ودَّ أنَّ أخاه كفاه الفتيا»[1]، وروى أيضاً بسند صحيح أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، سُئل عن شيء، فقال: «لا أدري»، ثم أتبعها بأخرى، فقال: «أتريدون أن تجعلوا ظهورنا لكم جسوراً في جهنم، أن تقولوا أفتانا ابن عمر بهذا»[2]، فإذا كان هذا هو منهج السلف فما بال البعض اليوم يتدافعون إليها، لا منها، وليس إلى الفتيا فحسب؛ بل إلى الغريب منها والشاذِّ.

وقد وقفت كثيراً عند روايةٍ عن الإمام مالك -وقد ذكرتُ شيئاً منها آنفاً-، ونصُّها: «أنه ربما كان يُسأل عن خمسين مسألة -أي الإمام مالك- فلا يجيب في واحدة منها، وكان يقول: «من أجاب في مسألة فينبغي قبل الجواب أن يَعرِض نفسه على الجنة والنار وكيف خلاصه ثم يجيب»[3]، ولا أظن أَنّي مجازف إنْ قلت: لو سئل بعض من يتصدَّر للإفتاء اليوم الخمسين نفسها التي سُئِلَها مالك لأجاب عليها وهو متكئٌ على أريكته!!

(١) رواه أبو خيثمة في «العلم» (ح٢١)، وابن المبارك في «الزهد» (ح٥٨).
(٢) «الزهد» لابن المبارك (ح٥٢)، و«الفقيه والمتفقه» (٢/ ٥٥).
(٣) انظر: «الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب» لابن فرحون (١/ ٢٣).

ب- إحالة الاستفتاءات المُشْكِلَة للمجامع الفقهية وهيئات ودور الإفتاء في عالمنا الإسلامي.

لا يكاد يخلو بلد عربي ولا مسلم، بل في كثير من دول العالم من وجود دار للإفتاء، فضلاً عن الهيئات والمجامع الفقهية. فكم هو لائق بالمفتي إنْ عُرضت عليه بعض الفتاوى المشكلة أن يحيلها إلى من هم أكثر علماً وأتقن في فن الفتوى، وليس هذا ببدع من القول، فعمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو ثاني الخلفاء الراشدين وأحد العشرة المبشَّرين بالجنَّة، ومنْ أوسع الصحابة فقهاً كان يدعو الصحابة لاستشارتهم في بعض المسائل الفقهية، ومما يؤيد ذلك ما روي عن **الشَّعبي والحسن وأبي حَصِين -وهم من التابعين-** أنهم انتقدوا بعض المتسرِّعين بالفتوى والمغترِّين بما معهم من العلم فقالوا: «إن أحدَكم ليفتي في المسألة، ولو وَرَدَتْ على عُمَر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لجمع لها أهل بدر»[1]، وما أشبه الليلة بالبارحة.

ج- وضع ميثاق لوسائل الإعلام الإسلامية منبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي.

فمع هذا الانفتاح الإعلامي الرَّهيب بين أقطار الأرض، وسرعة

(١) انظر: «المجموع» للنووي (١/ ٤٠).

انتشار الخبر ينبغي حقيقةً على وسائل الإعلام في البلاد الإسلامية وبالأخص ذات الطابع الجدِّيّ أن يكون لها ميثاق ينظّم ما يُعرض وما يُنشر فيما يخص الإفتاء، وأن تضع ضوابط وحدوداً للاستفتاء والفتوى.

والجهة التي من الممكن أن تتبنَّى هذا الاقتراح هي منظمة المؤتمر الإسلامي؛ وذلك من خلال وضع قوانين لتنظيم هذه البرامج، لاسيما وأن لها تأثيراً كبيراً على الجماهير في البلاد الإسلامية، وأنها تُشكِّل مَرْجعاً لكثير من شرائح المجتمع؛ فينبغي التنبُّه لذلك، ووضع قوانين تنظِّم هذا النشاط الإعلامي.

د - الرجوع لتوصيات مؤتمر الإفتاء، والعمل بمقتضاها؛ حيث حَوَتْ بنوداً جوهرية ودقيقة.

من المناسب جدًّا أن نذكر هنا بعض التوصيات ذات الصِّلة والتي جاءت في المؤتمر الذي قامت به وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في دولة الكويت مشكورة -حيث كانت سبَّاقة في رصد مثل هذه الظواهر- والذي عقد في عام ٢٠٠٧ تحت عنوان: «منهجية الإفتاء في عالم مفتوح.. الواقع الماثل والأمل المرتجى» فمن تلك التوصيات:

١) ضرورة تحقُّق المؤهِّلات العلمية الواجب توفُّرها في القائم بأمور

الإفتاء؛ كالعلم بالقرآن والسنة، ومواطن الإجماع، والمعرفة التامة بقواعد الاستنباط، مع ملازمة التقوى.

٢) مراعاة المفتي للجانب التربوي والتعليمي عند إجابته عن أسئلة المستفتين.

٣) لا تعتبر الفتوى الصادرة عن أيِّ جهة كانت صحيحة، إلا إذا اعتمدت على دليل شرعي معتبر، وكانت متَّسقة مع المقاصد الشرعية.

٤) أن تكون الفتوى القائمة على الضرورة فيما يخص الأمة صادرة عن اجتهاد جماعي، دون أن ينفرد بها آحاد الفقهاء والمفتين، إلا أن تكون الضرورة مما لا يُختلف فيها .

٥) ألا تعمَّم الفتوى الخاصة المبنيَّة على أساس الضرورة على جميع الأحوال والأزمان والأشخاص؛ إذ إنَّ الضرورة تُقدَّر بقدْرِها .

٦) على الجهات الشرعية المعنيَّة في كل بلد الإشراف على المفتين فيها، والعمل على تحسين أدائهم، واتخاذ الأساليب المناسبة لمعالجة أوضاع من يتصدَّى للفتوى من غير أهلها .

٧) دعوة معدِّي ومقدِّمي البرامج الدِّينية، ومحرِّري الشؤون الإسلامية، في الصحف والمجلات وسائر وسائل الإعلام الأخرى، إلى ضرورة

الاستعانة بعلماء الشرع الموثوقين، للإشراف على برامجهم، وعدم فتح الباب أمام غير المؤهلين للعبث بها؛ تحقيقاً للتعاون المثمر بين الجهات العلمية والجهات الإعلامية.

۞ الخاتمـــة:

بعد هذا العرض الموجز لرؤيتي حول أسباب وحلول ظاهرة الفتاوى الشَّاذَّة، بقيت كلمة أهمس بها في أُذن كلِّ طالب علم يتطلَّع لخدمة أمَّته بما ينفعها، أقول له:

لا شـكَّ أنَّ الأمَّـة بحاجـة ماسَّـة لكلِّ شبابها كـلٌّ فيما يخصه، وما تخصَّصت به أنت أكبر بكثير من أن تلقط كلَّ شاذٍّ من الفتاوى وتبثُّه، وتصطاد كلَّ شارد من القول فتزيد عليه وتنقص ثمَّ تحسب أنَّك أتيت بما لم يأت به الأول .

قَـدْ رَشَّحُوكَ لأَمْرٍ لَو فَطِنْتَ لَهُ

فَارْبَأْ بِنَفْسِكَ أَنْ تَرْعَى مَعَ الهَمَلِ

إنَّ ثَمَّة ملفَّات للأمَّة بحاجة لمن يدرسها ويقدِّم حلولاً ناجعة لها، فلدينا من المشاكل الاقتصادية والاجتماعية والتربوية ما تفتقر لدراسات شرعية تطرح حلولاً لها.

بل ولدينا فئات من المجتمع تعاني من سوء فهمٍ لمعنى التَّديُّن، وهي ضائعة بين الإفراط والتفريط؛ نحتاج أيضاً مَنْ يقدم لها برامج شرعية لمعالجة هذا الفهم الخاطئ لمفهوم التَّديُّن ... إلخ.

وكلمة أخيرة لمن لا يتورع عن الإفتاء بما يخالف به جموع المسلمين عبر وسائل الإعلام -خاصة- من غير مصلحة عامة تُذكر، أُذكِّرك بحديث المصطفى ﷺ: (**إن لله تبارك وتعالى خزائن للخير والشرِّ، مفاتيحها الرجال؛ فطوبي لمن كان مفتاحًا للخير مغلاقًا للشرِّ، وويل لمن جعله مغلاقًا للخير مفتاحًا للشرِّ**)[1].

هذا؛ وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

(١) أخرجه الدارمي في «سننه» (ح٧٥٢٦)، وابن أبي عاصم في «السنة» (ح٢٩٦) ، والروياني في «مسنده» (ح١٠٤٩). وإسناده ضعيف، ورواه ابن ماجه (ح٢٣٧) بلفظ آخر، وإسناده حسن.

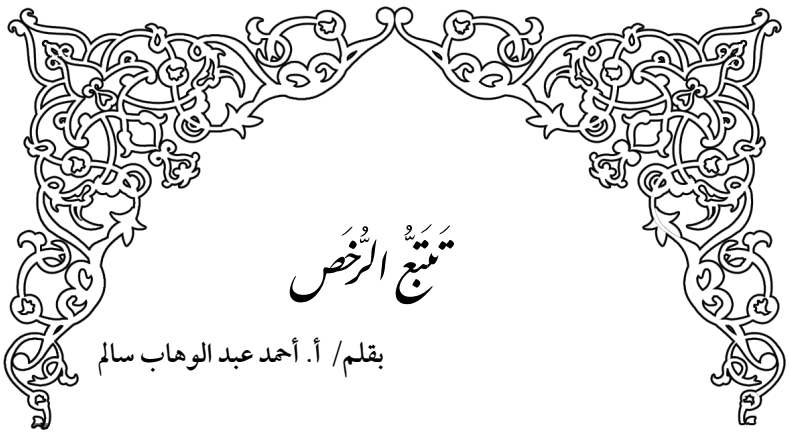

تَتَبُّعُ الرُّخَص

بقلم/ أ. أحمد عبد الوهاب سالم

لقد تميزت شريعة الإسلام عما سبقها من الشرائع بمزايا كثيرة، وانفردت بأمور لم تكن لغيرها من الشرائع، وقد أشار القرآن الكريم إلى شيء من هذا التَّميز وذاك التَّفرد؛ فقال الله تعالى عن نبي الإسلام ﷺ: ﴿يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ...﴾ الآية[1]، وأشار إلى ذلك رسول الإسلام ﷺ فقال: (**أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا...**)[2].

وإن من أجلِّ وأجمل ما تميَّزت به شريعتنا الغرَّاء أنها جاءت سهلة

---

(١) سورة الأعراف: ١٥٧.

(٢) رواه البخاري (ح٣٢٨)، ومسلم (ح٥٢١)، واللفظ للبخاري.

سمحة؛ تراعي المصالح، وتدفع المشقة، وترفع الحرج، وتزيل الضرر؛ فلا مكان فيها للتَّشدد أو العنت أو المشقَّة؛ فالمشقَّة تجلب التَّيسير، والأمر إذا ضاق اتسع، والضرر يزال، والضرورات تبيح المحظورات، والحرج مرفوع... وغير ذلك من القواعد الجليلة التي قعَّدتها وأصَّلتها شريعة الإسلام، وقد تضافرت على ذلك نصوص القرآن والسنة؛ فقال الله تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾(١)، وقال أيضاً: ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾(٢)، وقال أيضاً: ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا**﴾(٣)، ويقول النبي ﷺ: (**بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ**)(٤)، ويقول أيضاً: (**إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ**...)(٥)، ويقول أيضاً: (**إِنَّ اللهَ لَمْ يَبْعَثْنِي مُعَنِّتًا وَلاَ مُتَعَنِّتًا وَلَكِنْ بَعَثَنِي مُعَلِّمًا مُيَسِّرًا**)(٦).

ومن هنا جاءت الشريعة مشتملةً على التَّخفيف والتَّيسير، ورفع الحرج، وإقرار الرُّخص لمن احتاج إليها، بل أخبر النَّبيُّ ﷺ **أنَّ الله يحبُّ أن تُؤتى**

(١) سورة الحج: ٧٨.
(٢) سورة البقرة: ١٨٥.
(٣) سورة النساء: ٢٨.
(٤) رواه أحمد (٥/ ٢٦٦)، والطبراني (٨/ ٢٢٢) بإسناد صحيح.
(٥) رواه البخاري (ح٣٩).
(٦) رواه مسلم (ح١٤٧٨).

رخصه كما يحبُّ أن تُؤتى عزائمه[1]. ومن ثَمَّ لا تكاد تجد كتاباً من كتب أصول الفقه إلا وعقد للرُّخصة باباً مستقلًّا بيَّن فيه شروطها وضوابطها وأحكامها.

إذاً الرُّخص الثابتةُ بنصوص الشرع لا إشكال في مشروعيتها، والإتيان بها عند الحاجة إليها، بل هي تنسجم مع مقاصد الشريعة ومحاسنها، غير أنَّ هذه الرُّخص ليست هي مقصودنا من هذه المقالة؛ إذ لا إشكال فيها، وإنَّما قدَّمنا بها حتى لا تلتبس الأمور وتختلط المفاهيم.

وإنما المقصود هنا هو تناول قضية تتبع رخص المذاهب، وزلَّات العلماء التي جاءت نتيجة لاجتهاداتهم؛ بمعنى أن يبحث المستفتي عن الرُّخص ويطلب الأيسر له والأهون عليه في كل قول مذكور أو مذهب منقول؛ فيلتقط الأيسر والأخف في كل مسألة، وإن كان مخالفاً للأدلة النَّقلية الصحيحة، أو الأقوال المعتبرة، بل ولو كان شاذًّا غريباً؛ اتباعاً لهواه وشهوته، وإرضاءً لنفسه، وهروباً من التكاليف الشرعية، وتخلُّصاً من المسؤولية.

فهذا بلا شك يصطدم مع مقاصد الشريعة وأصولها؛ لأنَّ الشريعة إنما جاءت لتضبط سلوكيات الناس وتحكم أهواءهم وتهذِّبها، بحيث تصبح

(١) رواه ابن حبان (٢/ ٦٩)، والطبراني (١١/ ٣٢٣)، والبيهقي (٣/ ١٤٠) بإسناد صحيح.

خاضعةً لأحكام الشرع وتعاليمه، ممتثلةً لأوامره ونواهيه وضوابطه، لا للأهواء والشهوات والرغبات؛ فيأخذ ما يشاء ويترك ما يشاء.

كما أنَّ في تتبُّع الرُّخص تحلُّلاً من ربقة التكاليف؛ كما يقول الإمام الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهو يتكلم عن ذلك: «فإنه مؤدٍّ إلى إسقاط التكليف في كل مسألة مختلف فيها؛ لأنَّ حاصل الأمر مع القول بالتَّخيير أنَّ للمكلَّف أن يفعل إن شاء، ويترك إن شاء، وهو عين إسقاط التكليف»[1].

ولذا عدَّ العلماء هذا الفعل فسقاً لا يحلُّ، بل حكى غير واحد منهم -كابن حزم وابن عبدالبر- الإجماع على ذلك[2]؛ لأنَّ فيه هدماً لمنظومة الأوامر والنواهي الشرعية، وجعل أحكام الدِّين سيَّالة لا انضباط فيها، ولا شكَّ أنَّ هذا يُفضي إلى الاستهانة والتلاعب بالدِّين وأحكامه، ولذا جاءت عبارات العلماء شديدة ومشنِّعة على من يفعل ذلك:

يقول الإمام الأوزاعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**مَنْ أَخَذَ بِنَوَادِرِ الْعُلَمَاءِ خَرَجَ**

(١) «الموافقات» (١٠/ ١٢٢).

(٢) «مراتب الإجماع» لابن حزم (ص١٧٥)، «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ٩٢)، «الموافقات» (١٠/ ١٢١).

مِنَ الإِسْلاَمِ»[1].

ويقول الإمام ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**قال سليمان التيمي: لَوْ أَخَذْتَ بِرُخْصَةِ كُل عَالِمٍ اجْتَمَعَ فِيكَ الشَّرُّ كُلُّهُ**»[2].

ويقول الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**لَوْ أَنَّ رَجُلاً عَمِل بِكُل رُخْصَةٍ: بِقَوْل أَهْل الْكُوفَةِ فِي النَّبِيذِ، وَأَهْلِ المَدِينَةِ فِي السَّمَاعِ، وَأَهْلِ مَكَّةَ فِي الْمُتْعَةِ، كَانَ فَاسِقًا**»[3].

وقال إبراهيم بن أدهم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**مَنْ حَمَلَ شَاذَّ الْعُلَمَاءِ حَمَلَ شَرًّا كَبِيراً**»[4].

ودخل القاضي إسماعيل -يوماً- على المُعتضد العباسي، فرفع إليه الخليفة كتاباً وطلب منه أن ينظر فيه، وقد جمع فيه صاحبه الرُّخصَ من زَلَل العلماء، فقال له القاضي المذكور -بعد أن تأمَّله-: « **مُصَنِّفُ هَذَا زِنْدِيقٌ** »، فقال: ألَمْ تصِحَّ هذه الأحاديث؟ قال: بلى، ولكن من أباح المُسكر لم يُبح المُتعة، ومن أباح المُتعة لم يُبح الغِناء والمُسكر، وما من عالمٍ إلا وله زلَّة، ومن جمع زلَلَ العلماء ثم أخذ بها ذهب دينُه، فأمر المُعتضد بإحراق ذلك الكتاب[5].

---

(١) انظر: «سير أعلام النبلاء» (٧/ ١٢٥).

(٢) «الإحكام» لابن حزم (٦/ ٨٨٣).

(٣) انظر: «البحر المحيط» للزركشي (٤/ ٦٠٢)، «إرشاد الفحول» للشوكاني (٢/ ٢٥٣).

(٤) انظر: «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» لأبي بكر الخلال (ص٦٦).

(٥) انظر: «إرشاد الفحول» (٢/ ٢٥٤).

وعلى ذلك تضافرت نصوص العلماء وأقوال الفقهاء؛ تحذيراً من هذا المنزلق الخطير، وذلك الباب الذي لبَّس به إبليس على كثيرٍ من الناس حتى زيَّن لهم ترك الواجبات وانتهاك المحرَّمات؛ تعلُّقاً برخصةٍ ساقطة الاعتبار، أو بقول زائف شاذٍّ أفتى به فلان من العلماء، وأنَّ العُهدةَ عليه إن أصاب وإن أخطأ، وأنَّهم لم يأتوا به من عند أنفسهم، في حين أنَّ هذا العالم أو ذاك المفتي لو وقف على شذوذ هذا القول وعدم صحته وظهرت له الحُجَّة واستبان له الدَّليل لرجع عن هذا القول مباشرةً دون تردُّد ولا تلكُّؤ؛ ذلك الظنُّ بأهل العلم الذين وصفهم الله ﷻ بأنَّهم أهل خشيته، وهم أعلم الناس بأنَّه لا يجوز للعالم أو المفتي أن يفتي الناس برخصةٍ، أو بقولٍ دون مسوِّغ شرعي، أو دفعٍ لمفسدةٍ عظيمةٍ، فحينئذٍ تُدفع أعظم المفسدتين بأدناهما؛ تحقيقاً للمصالح ودرءًا للمفاسد؛ كما نصَّ على ذلك أهل العلم.

ومن ثمَّ نقول: لا يحقُّ للعامِّي النَّظر في اختلاف الفقهاء وأقوال العلماء لا سيما وأنَّه غير مؤهَّل لذلك، بل عليه أن يستفتي من يثق به من أهل العلم، وأن يلتزم بما أفتاه به -دون البحث عن الرُّخص أو الزَّلَّات أو الهفوات، أو البحث عمن يفتيه بما يوافق هواه-، حتى تبرأ ذمته، ويخرج من العهدة بين يدي الله ﷻ؛ لأنَّ مذهب العامِّي مذهب مفتيه كما قرر أهل العلم.

وفي الختام نقول يجب على كل مسلم أن يتقي الله ﷻ وأن يترك تتبُّع رخص الفقهاء وزلَّات العلماء وأن يحتاط لدينه، وأن يطلب براءة ذمته بين يدي الله ﷻ؛ فإنه عما قريبٍ موقوفٌ ومسؤولٌ بين يدي الله تبارك وتعالى، ونذكِّر بقول النبي ﷺ: (**إِنَّ الحَلاَلَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ، لاَ يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الحَرَامِ؛ كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلاَ وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلاَ وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ، أَلاَ وَإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ أَلاَ وَهِيَ الْقَلْبُ**)[1]. وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه.

وصلى الله وسلم على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(١) رواه البخاري (ح٥٢)، ومسلم (ح١٥٩٩).

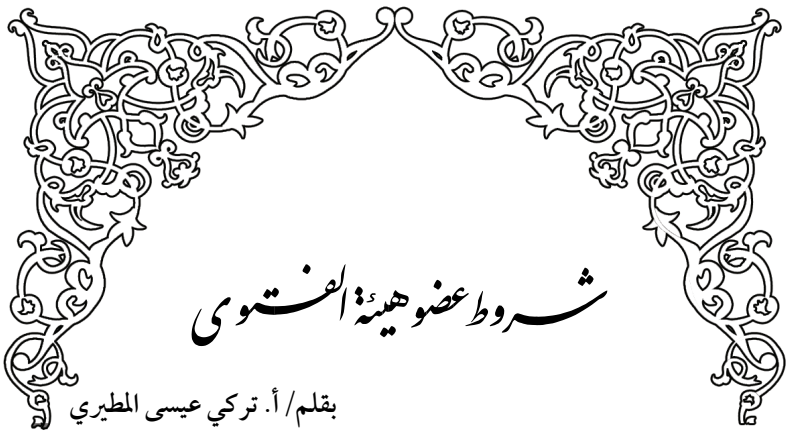

المفتي هو أُسُّ الهيئة وحجر الزاوية فيها، بل إنِّ قوة الهيئة وضعفها تُستمدُّ منه.

فمهما عملنا من أجل إبراز دور الهيئة على الصعيد العلمي أو الإعلامي فلن يحظى ذلك المجهود بنجاح يُذكر إن لم نُحسن اختيار ذلك العنصر المهم. ولكن يظلُّ السؤال قائماً:

ما المعايير التي ينبغي أن تتوفر في المفتي العضو في هيئة الفتوى؟

وللإجابة على هذا السؤال ينبغي لنا أن نتجاوز فضول القول والإطالة بكلام معروف سلفاً؛ كأن نفصِّل في علوم الآلة التي ينبغي أن تتوفر في المفتي، فأرى أنّ ما يمكن إضافته هنا أن نقول:

١) ينبغي أن يكون متمكِّناً من مذهبه الذي يفتي به، وأن يكون متقناً له، يعرف أصوله، ومتشبِّعاً بفروعه، ويعرف خبايا زواياه، بحيث لا تكاد تمرُّ عليه مسألة إلا ويعرف مظانَّها، ولا يقوم مقامه ذلك المتخرِّج من تلك الجامعة التي تخطُّ في شهادته مالكي أو حنبلي...إلخ.

٢) سعة الأفق، فلا يكون متعصِّباً لمذهبه، بل يرى أنَّ الحق قد يكون مع غيره في مسألة كما كان معه في مسألة غيرها، فإنَّ المفتي المتعصِّب لقوله أو قول من يقلِّده يوصد باب الفهم والاستيعاب لأقوال الآخرين مما يضيِّع أو يُضعف جودة الفتوى وقوَّتها، ومهما كان ذلك المقلِّد -ضيِّق العَطن- متمكِّناً في مذهبه فهو عَقَبة كَؤود في كلِّ جلسة للهيئة؛ لأنَّه يستنزف وقتها في محاولة إقناعه أو في محاولة رأب الصدع بينه وبين من يخالفه، فمن كان هذا شأنه فخُلوُّ الهيئة منه أولى؛ لأنه لا يثري الجلسة، ولا يُعمل ذهنه بحلٍّ لما هو مشكل من موضوع الاستفتاء.

٣) المستوى الأكاديمي لعضو هيئة الفتوى مهمٌّ جدًّا، فإنك لا تكاد تجد مفتياً في زماننا يصلح أن يكون عضواً في هيئة تُعنى بهموم الأمَّة الدِّينية على كافَّة الأصعدة ذات الصِّلة بمهامِّها سواء كانت اقتصادية أم اجتماعية... إلخ؛ لأنَّه عُلِمَ بالمشاهدة والمعايشة مع كثير من الفقهاء والعلماء أنَّ العالم ذا

المستوى الأكاديمي العالي، بل والمجيد للغة أخرى غير العربية، أقول تجده أكثر فهماً لمعطيات الواقع، وأوسع أفقاً من غيره، هذا وأنا أقول ذلك أرجو أن لا يفهم منه أن أحصر التحصيل العلمي في الدراسة الأكاديمية فحسب، بل أقول: إنَّ من حصَّل العلوم الشرعية عن طريق حلقات العلم ومجالسة العلماء أفضل بكثير من ذلك الذي حصَّلها عبر مقرَّرات الجامعات، وذلك معلوم، لكن من حصَّلها من خلال حلقات العلماء وسلك الطريق الأكاديمي بالتوازي مع ذلك المجهود فهو أفضل بلا شك، وهو أرقى الأصناف الثلاثة، وهو المقصود بالحديث.

٤) الإنتاج العلمي لعضو الهيئة مهمٌّ أيضاً؛ وأقصد بالإنتاج أن يكون له حلقات علم أو مؤلفات تكشف عن ذلك العمق في فهمه، أو برامج تلفزيونية أو إذاعية تضع فهمه على المحك... إلخ، فإنَّ العالم الخامل علميًّا إذا كان لا يحمل همَّ تبليغ العلم للآخرين، ولا تستثير همَّته الساحة العلمية بما فيها من صخب علمي وإعلامي؛ أقول: إنَّ عالماً كهذا لا تستفيد منه هيئة الإفتاء، فالعالِمُ الذي مُلئ همَّة وحيوية في مناقشة المسائل المطروحة في الساحة يتَّسم بصفة أساسية ينبغي أن تكون في عضونا المنشود، فكم هو مخيِّب للآمال ذلك العالم الذي تلجأ له الأمَّة في حلِّ إشكالاتها، فيكون

حين عرضها في جلسة الهيئة ثَبِطَ الهمَّة، قليل المشاركة، منطوياً على رأيه، لا تستثيره المسألة مهما علا مستواها العلمي أو تعقَّد حلها.

٥) دماثة الأخلاق ورحابة الصدر معيار نفيس إن توفَّر في عضو الهيئة؛ فقلَّما جلسة لا يحتدم فيها النقاش وتختلف فيها الآراء إلَّا ويجد الشيطان مدخلاً إلى النفوس من خلالها، فتبرز هنا أخلاق العالم، فإنْ كان ضيِّق العَطَن، سريع الغضب، أخذ الاعتداد بالرأي مسلكه في تحدِّي الآخرين، وتسفيه الآراء والتقليل من جودتها، وإن كان العالم على العكس من ذلك خاب ظنُّ الشيطان فيه، بل قد يكون من دماثة أخلاقه وحسن تصرفه ما يطفئ الغضب لدى الآخرين، ويحدُّ من تشعُّب النقاش.

٦) أن يكون عضو هيئة الفتوى ذكيًّا لَمَّاحاً، وهذا الشرط قد لا يُعرف إلا بالممارسة، فإن عُرف قبل التحاقه بالهيئة فهو المقصود، وإن لم تنكشف غفلته إلا بعد أن صار عضواً ووجد البديل فينبغي إعفاؤه؛ لأنَّ كثيراً من المستفتين ليس لديه معيار إلا مصلحته فحسب، فإذا ما قدَّم سؤالاً فإنما يعرضه من الجهة التي يبدو أنَّ الحقَّ معه كما يعتقد هو، وذلك في أفضل الأحوال، إلَّا أنَّ الأصل الذي ينبغي اتباعه اعتقاد صدق المستفتي، وإلا فإن هناك الكثير ممن يتلاعبون بألفاظ الاستفتاء وعباراته من أجل تحصيل

منفعة من الفتوى الصادرة.

وأنا أذكر هذا الشرط هنا لا أقصد بذلك أن أقول إنه يجب على كل مفتٍ كشف نوايا المستفتي، كلا! فأنا أعلم أنَّ المفتي يفتي على قدر السؤال، لكن يجب أن نعلم أنَّ الإفتاء المؤسَّسي تلحقه تبعات شرعية عظيمة في كل فتوى صادرة، فينبغي ألَّا تكون المؤسَّسة ألعوبة بيد المستفتين، وإلا أسقطنا هيبتها لدى المجتمع الذي هو قُطْب الرَّحَى.

ولا يفوتني هنا أن أذكر المثال الصادق للمفتي اليقظ فضيلة الشيخ عز الدِّين توني رَحِمَهُ ٱللَّهُ عضو هيئة الفتوى في دولة الكويت، فكم من مسألة تعاطفتُ مع السائل فيها -وكان ذلك في بداية عملي في إدارة الإفتاء- فأعرضها عليه، فيرفع سبابته يفرك صدغه بها، ثم ينظر إليَّ ويقول: من صياغة السؤال أشك في مصداقية المستفتي! فكم كنت أحنق وقتها على تلك الكلمات التي يتفوَّه بها، ولم أكن أعلم -ولعل ذلك لصغر سِنِّي- أنها ميزة قلَّ ما توجد في عالم مثله، وما إن يدخل المستفتي للَّجنة التي كنت أميناً للسرِّ فيها آنذاك حتى يأخذه في صولات وجولات في أسئلة دقيقة مفصليَّة، وما هي إلا دقائق حتى تنجلي الحقيقة وأرى صدق حدس ذلك الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ بأن المستفتي قد خبَّأ بعض المعلومات لتوجيه

الفتوى توجيهاً يحصد به المصالح الدنيوية، فلا يزيد الشيخ على أن ينظر إليَّ بابتسامة رائعة، فرحمة الله عليه.

٧) حرصه على مراد الله في جوابه، والبُعد عن إيجاد المخارج الضعيفة -لغير ضرورة-، وتَلمُّس الغريب من الفتاوى بما يرضي المستفتي، على أن يكون ذلك من غير إفراط في التشدُّد والورع والحيطة، ولا تفريط في الضوابط الفقهية والنصوص الشرعية، فرسالة المفتي الحقيقية تنطوي تحت مظلَّة مراد الله من عباده، لا التفلُّت منه ولا الالتفاف عليه، ولعل البعض يرى في ذلك المفتي الذي لا يفتي إلا بمصطلحات التَّشديد على الناس أنه هو ذلك العالم الرباني، وهذا غير صحيح البتة! ولا كذلك العالم المحلِّل لكلِّ ما اشتُبه فيه، بل العالم الرَّباني هو الذي يُسهِّل على الناس أمر دينهم، وييسِّر عليهم ما وسعت النصوص الشرعية ذلك التيسير، فحَمْل الناس على ورع العالم والحيطة من كل شيء، وإعمال سدِّ الذَّريعة في كلِّ أمرٍ هو ما يجب على عالم الأمَّة التَّورُّع عنه، ولنا في هَدْي نبيِّنا ﷺ خير مَسْلَك.

وبعد سرد هذه الصفات المهمَّة لعضو الهيئة لا يفوتني أن أذكر عضواً مهماً ينبغي أن يكون من مجموع أعضاء الهيئة؛ وهو المحدِّث العالم بالسُّنن،

الذي اطلع على كتب السُّنن والمسانيد، وتشبَّع من علوم الحديث الشريف، وعرف ما يصلح للاستدلال وما لا يصلح، وعرف صحيح الأسانيد من سقيمها، فلا يستشهد في الفتوى بحديث ضعيف، ولا يذكر نصًّا لا يصلح الاستدلال به، فهو منظار المذاهب وبوصلة الفتوى، وشأنه عظيم في الهيئة.

وأخيراً؛ ثَمَّ أمرٌ مهمٌّ ينبغي ذكره في هذه المقالة؛ وهو التحذير من المفتي الماجن الذي لا يدع فتوى شاذَّة إلَّا تبنَّاها، ولا قولاً قَصِيًّا إلَّا أدناه، فهذا لا ضابط له إلا هواه، فوجود هذا الصِّنف يُضعِف الفتوى، وبالتالي يُضعِف كيان الهيئة، وقُوَّتُها مقصودنا.

وحتى نكون واقعيين فإن هذه الصفات المذكورة يصعب توفُّرها في كل مفتٍ بنسبة عالية ترضي المسؤول عن تشكيل الهيئة، لكن ما لا يُدرك كلُّه لا يُترك جُلُّه، وإذا بلغ الماء قلتين لم يَشُبْهُ شيءٌ، وينبغي أن يكون في كلِّ مفتٍ يُنتخب للهيئة نسبة جيِّدة من كلِّ صفة ذُكِرَت.

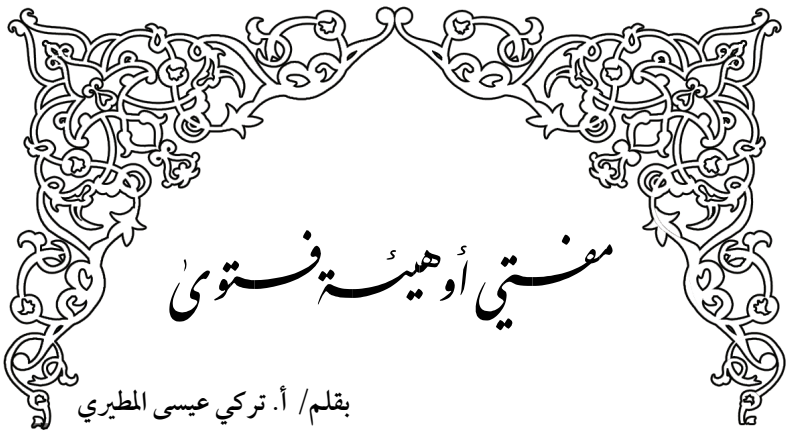

بقلم/ أ. تركي عيسى المطيري

ذكرنا في المقال السابق أهمَّ الصفات التي ينبغي أن يتحلَّى بها عضو هيئة الفتوى، ولعل القارئ الكريم يتساءل:

أليس من الأجدر تعيين مفتٍ للدولة يحوي الصفات المذكورة، فنوفِّر بذلك الجهد المبذول فيما سبق ذكره.

أقول: إنَّ تناول هذه المسألة يحتاج لنوع من التفصيل؛ فاختيار المفتي للدولة تقليد قامت به الدولة الإسلامية منذ القديم؛ ففي السابق كان يحمل صفة القاضي، وفي أواخر الدولة العثمانية حمل صفة شيخ الإسلام، ثم بعد تقسيم الدول الإسلامية قامت بعض الدول الإسلامية بالعمل بهذا التقليد وإن تجاهله البعض الآخر، ولا نستطيع في الحقيقة أن نقلِّل

من شأن هذا المنصب، لكن يحق لنا أن نتساءل: هل وجود مفتٍ للدولة يتفرَّد بحقِّ التَّمثيل الرَّسمي للدولة هو الطريق الأمثل، أو أنَّ هناك صوراً أخرى لمن يمثِّل الإفتاء، ويحقِّق المصلحة المنشودة بشكل أكبر؟

في الحقيقة هناك عدَّة صور لخدمة المصلحة المطروحة للإفتاء المؤسسي؛ منها مثلاً:

١- تعيين مفتٍ للدولة بحيث تحتوي شخصيته العلمية والعملية الصفات آنفة الذِّكر، ومما يدعم هذا الاتجاه قناعة الشعوب بذلك وتقبلهم له؛ كونه تقليداً موروثاً، وعملاً محموداً، لكن إن راعينا جملة التعقيدات في عمل المفتي، علمنا أنَّه من الصعوبة بمكان أن نجد مفتيًا يتمتع بتلك الصفات ولو إجمالاً؛ لأنَّ المفتي وإنْ أحسن الإفتاء على مذهب أو مذهبين فمن الصعب إيجاد من يستطيع الإحاطة بمذاهب الفقهاء واختياراتهم الفقهية وأصولهم التي بنوا عليها تلك الاختيارات، وإذا ما قلنا -جدلاً-: إنَّ هناك من يتمتع بتلك الصفات، فمن أين يجد الوقت الذي يجمع فيه بين صفته العلمية وصفته الرسمية باعتباره ممثلاً للدولة في المنتديات العلمية والسياسية؟

٢- تشكيل هيئة فتوى تقوم مقام المفتي، وهذا هو المعمول به في دولة

الكويت، وأقول من باب التجربة: إنها طريقة ناجحة، وشكل جديد يقوم مقام المفتي، حيث يتناغم مع ضرورة العصر من جانب دعم معطيات العمل بروح الفريق الواحد، ومن جانب آخر يستطيع أن يغطِّي غالب الشروط المطلوبة لرفع سقف جودة الفتوى الصادرة، ومع ذلك فأنا هنا لا أريد ترجيح صورة على صورة أخرى، بل كل ما هنالك أنني أريد استعراض الصور الممكنة فحسب، وإلَّا فإنَّ التَّرجيح بينها يفتقر إلى دراسة دقيقة ومناقشة طويلة.

٣- تشكيل هيئة فتوى يترأسها المفتي العالم، وهذا معمول به في بعض البلاد الإسلامية، وهو محمود بشرط أن ينضبط ذلك بلائحة داخلية للهيئة تحوي بعض الشروط المهمة، منها:

أ) أن لا يتفرد المفتي بفتوى يخالف بها الهيئة، إلَّا أنْ يكون غالب أصوات الهيئة ترجِّح رأيه المختار، وفي حال مخالفة غالبية الأعضاء له فعليه الالتزام برأي الأغلبية.

ب) أن لا يكون من صلاحيات المفتي تشكيل هيئة الفتوى، وإلا أصبح ورقة ضاغطة -ولو وجدانيًّا- على الأعضاء، ويفضَّل أن يكون التَّشكيل من جهة حيادية، وأن يكون رأي المفتي استشاريًّا فقط.

ت) أن لا يكون للمفتي صلاحيَّات إداريَّة ضدَّ أي عضو من أعضاء الهيئة، لكن له الحقُّ عند المشاحَّة في الحقوق الإدارية اللجوء إلى جهة إدارية قانونية.

ث) أن يكون اعتماد الفتوى الصادرة إلى جهة إدارية عُليا، وهذا الشرط ينبغي أيضاً أن يضاف إلى الصورة السابقة. وتكمن أهميته في أن صدور الفتوى بتوقيع الأعضاء الموافقين على فحوى الفتوى دون المعارضين يسبِّب بَلبَلَة واختلافاً في الرأي لدى شرائح المجتمع؛ كون المسألة خلافية، وربما تُغمز الفتوى بالضعف، أو -وهذا ممكن جدًّا- تصبح الهيئة عبارة عن أحزاب لدى المجتمع، فمنهم من يناصر هؤلاء، ومنهم من يناصر هؤلاء، وبالتالي تفقد الفتوى المؤسسية معناها، فبدلاً من أن تكون جامعة لأفراد المجتمع إذا بها مصدر قلقٍ وتمزّقٍ لشرائحه.

ولا تصدر الفتوى رسمياً إلا بعد أن يعتمد المفتي وهيئة الفتوى المحضر الصادر عن اجتماعهم، أمَّا اعتماد الفتوى الورقية -المستخرجة من المحضر المعتمد- فهو عمل إداري أكثر منه علمي، فيترك للجهة الإدارية حتى يكون المفتي بعيداً عن موطن الشُّبُهات من تأخير إصدار فتوى دون أخرى.

وأخيراً وليس آخراً؛ أرجو أن أكون من خلال هذه السطور، استطعت

أن ألفت الانتباه لمثل هذه المؤسسات، وأن أُبيِّن مدى أهميتها، بل وأنَّ وجودها ضرورة تُملِيها حاجة المجتمعات الإسلامية لها؛ لا سيَّما في هذا الوضع ذي الظرف الخاص الذي تعيشه المجتمعات المسلمة اليوم.

محتويات الكتاب

- أدب المفتي والمستفتي ٥
- معالم الفتوى عند الصحابة رضي الله عنهم ١٣
- هل يلزم المفتي ذكر الدَّليل؟ ٣١
- رفع الملام عن المجتهدين في الأحكام ٣٧
- الخروج من الخلاف مستحب ٥١
- لا إنكار في مسائل الاجتهاد ٦٣
- قاعدة تغيُّر الفتوى بتغيُّر الزَّمان ٧١
- الجُرأة على الفتوى ٧٩
- ظاهرة الفتوى الشاذَّة، أسباب وحلول ٨٧
- تتبُّع الرُّخص ١٠٥
- شروط عضو هيئة الفتوى ١١٣
- مفتي أو هيئة فتوى ١٢١